

مبادئ قانون الإثبات

إعداد : الحامى صلاح حسن

المقدمة:

قانون الإثبات هو الركيزة الأساسية لكل القوانين حيث إن جل القوانين المطابقة حالياً في جميع المحاكم والمحافل القانونية، حيث إن قانون الإثبات يعتبر المحور الرئيسي الذي تدور القوانين حوله، ونفك لأهمية قانون الإثبات وقواعده في الحياة العملية و التطبيقات اليومية، فأنا نتناول قواعد وأحكام قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979، فهذا القانون قد تضمن عدداً من المفاهيم والمبادئ التي تبناها وهي منح القاضي دوراً إيجابياً في الإثبات، أي توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وصولاً إلى الحكم العادل، وكذلك إلزام القاضي بإتباع التفسير المتطور للقانون وكذلك تبسيط الشكلية بحيث تتم إجراءات الإثبات بشكل ملائم مع القرار مبدأ المساواة بين المتقاضين على أسس تستهدف إشاعة العدل بين المواطنين. وإننا وأثناء ممارستنا لمهنة المحاماة نتحسس هذه المبادئ وتطبيقها في الحياة العملية، حيث إن المحاكم المدنية بشكل خاص تكون أقرب إلى هذه المبادئ وتطبيقها من المحاكم الأخرى بحكم ما للدعوى المدنية من طبيعة مدنية صرفة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القاضي المدني هو الذي يوجه الدعوى المدنية ويكيفها قانونياً يتناسب مع ماهية الدعوى وتوجهها الحقيقي دون أن تلتزم بما يريده الخصوم وما يرغبوه في توجيه الدعوى، لأن تكيف الدعوى هو من اختصاص وعمل القاضي ويدخل في صميم اختصاصه، ومن حيث أهمية قانون الإثبات بالنسبة لشريحة المحامين فإننا بلا شك نؤكد على أهمية وفعالية قانون الإثبات في حقل المعلومات القانونية لدى زملائنا المحامين وهذه الأهمية يمكن أن نجسدها في كون المحامي يرتب أوراقه واجندته في الدعوى التي يترافع فيها حسب التصور الذي يتكون لديه عند توكله في الدعوى، حيث إن مدى فهم واستيعاب المحامي لقواعد وأسس قانون الإثبات سيكون هو العامل الرئيسي في مدى كسب الدعوى واستغلال المحامي لما لموكله من أدلة وإثباتات لتعزيز وجهة نظر موكله من الناحية القانونية و بالتالي تعزيز وتدعيم وتقوية موقفه القانوني مما يكفل توجيه الدعوى توجيهها قانونياً سنياً، وأهمية قانون الإثبات تتجلى مرة أخرى في كون المحامي (قضاء واقف) بحيث أنه يبدأ وجنباً إلى جنب مع القاضي (قضاء جالس) يتم ويكمل احدهما الآخر لذا فمن الضروري والمهم جداً للمحامي أن يستوعب ويستجيب بشكل إيجابي لقواعد ومبادئ قانون الإثبات. ومن ملخص ماتقدم نستطيع تعريف الإثبات كأنه إقامة الدليل أمام القاضي بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها.

أمثلة على دور القاضي الإيجابي في الدعوى:-

1. إحالة الدعوى على التحقيق
2. إجراء الكشف والمعاينة
3. انتداب الخبراء - اى تعيين الخبراء في الدعوى -
4. إحضار الخصوم شخصياً للاستجواب
5. توجيه اليمين المتممة
6. إدخال شخص ثالث في الدعوى
7. إبطال عريضة الدعوى

أمثلة على دور الخصوم الإيجابي في الإثبات:-

1. حق الخصوم في الإثبات
2. حق الخصم الآخر في إثبات العكس
3. لا يجوز للخصم أن يصطنع دليل لنفسه

بعض المبادئ الأساسية والقواعد القانونية في قانون الإثبات:-

1. المدعى هو من يتمسك بخلاف الظاهر, والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الأصل
2. البينة على المدعى واليمين على من أنكر
3. الأصل براءة الذمة
4. من سعى إلى نقض ما تم أو ما صدر من جهته فسعيه مردود عليه
5. يضاف الحادث إلى اقرب أوقاته.

ونتناول هنا شرح بسيط لهذه المبادئ القانونية مع بعض الأمثلة :

1. المدعى هو من يتمسك بخلاف الظاهر ,والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الأصل, و هذا يعنى بان الأصل براءة الذمة اى إن المبدأ العام في الإنسان انه بريء الذمة وغير مشغول بدين ,وفى حال قيام شخص ما او مدعى ما بإقامة دعوى او مطالبة المدعى عليه بدين ,ففي هذه الحالة يكون المدعى هو من يدعى أن يتمسك بخلاف الظاهر او بخلاف الأصل ,اى انه يزعم او يدعى مشغولية ذمة المدعى عليه بدين ,والمدعى عليه يكون في موقف او في مركز يعفيه من إثبات كونه غير مشغول الذمة بالدين المدعى به وينتظر من المدعى إثبات ادعاءه ,فكما أسلفنا فان المدعى عليه يتمسك بالأصل او ظاهر الحال الذي هو عدم مشغولية الذمة و براءة الذمة من الدين,والمدعى هو المكلف بإثبات ادعاءه.
2. البينة على المدعى واليمين على من أنكر , وهذا المبدأ يعنى بان المدعى هو المكلف بإثبات ادعاءه بطرق الإثبات المعتادة ,أما المدعى عليه الذي ينكر الادعاء او ينكر دعوى المدعى فانه ملزم باداء اليمين الحاسمة التي توجهها له المحكمة وفق التي تصورها في حال عجز المدعى عن إثبات دعواه بطرق الإثبات المعتادة.

3. الأصل براءة الذمة , وهذا المبدأ يعنى بان الأصل في الإنسان انه غير مشغول الذمة بدين و انه بريء الذمة من اى دين , اى انه كمبدأ عام الإنسان ذمته خالية وغير مثقلة باى دين لأحد, والاستثناء هو إن من يدعى عكس ذلك وكلف بإثبات ذلك الاستثناء.
4. من سعى إلى نقض ما تم او ماصدر من جهته فسعيه مردود عليه , وهذا المبدأ يعنى بان اى تصرف مادي او قانوني يصدر من شخص ما فان ذلك التصرف يكون ملزماً وحجة على ذلك الشخص ولا يستطيع الرجوع عنه والتنصل منه او إعفاء نفسه من المسؤولية القانونية والآثار المترتبة على ذلك التصرف وفى حال قيامه بذلك فان تصرفه سيكون مردوداً.
5. يضاف الحادث إلى اقرب أوقاته, وهذا المبدأ يعنى بأنه إذا وقع اختلاف في سبب و زمن حدوث أمر ينسب إلى اقرب الأوقات في الحال مالم تثبت نسبته إلى زمن بعيد , لان الحادث يعتبر فيه زمان وجوده وهو اقرب الأوقات.

الأمثلة على المبادئ القانونية:

1. المدعى هو من يتمسك بخلاف الظاهر , والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الأصل.
- ومن الأمثلة على هذا المبدأ , إذا ادعى شخص (ا) انه له بذمة شخص آخر (ب) مبلغ دين, فمادام الأصل هو براءة الذمة, فان المدعى (ا) هو المكلف بإثبات ادعائه بالبيانات القانونية المعتبرة, اى انه هو المكلف بإثبات مشغولية ذمة المدعى عليه (ب) بالدين المدعى به.
2. البينة على المدعى واليمين على من أنكر :
- ومن الأمثلة على هذا المبدأ, إذا قام (ا) دعوى على (ب) فان المدعى (ا) هو المكلف بإثبات الدعوى وتقديم البيانات المعتبرة للإثبات , أما المدعى عليه (ب) فدوره يقتصر على حلف اليمين الحاسمة في حالة إنكاره دعوى المدعى.
3. من سعى إلى نقض ما تم او ماصدر من جهته فسعيه مردود عليه:
- ومن الأمثلة على هذا المبدأ, إذا صدر تصرف قانوني من جانب شخص ما , كأن يوقع فعلى عقد او تعهد فلا يصح له بعد ذلك النكول او نقض ذلك التعهد فإذا ما قام بذلك فان تصرفه يكون مردوداً عليه.

الشروط الواجب توفرها في محل الإثبات:

هناك عدة شروط يجب توفرها في محل الإثبات , اى في الواقعة التي ترد عليها وهى:

1. أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى .إثبات المدعى لعقد البيع في دعوى مطالبته بالثمن واثبات عقد الإيجار في دعوى مطالبته ببديل الإيجار.
2. منتجة في الدعوى , مثل إثبات التسديد او إثبات انقضاء الالتزام –الإشغال غير منتجة-كبيع فرس(لوصول لإثبات التسديد).

3. إن تكون جائز قبولها، أي إن تكون الواقعة جائزة الإثبات قانوناً، فالقانون لا يجيز إثبات الوقائع المخالفة للنظام العام والآداب العامة و لحجية الأحكام.

عـبـ الإثبات:

الأصل براءة الذمة ،فالبينة على من ادعى والمدعى من يتمسك بخلاف الظاهر وعلى ذلك فان الأهلية هي الأصل ،و على من يدعى عدم الأهلية كلفة الإثبات،وفى بطلان العقد على من يدعى البطلان كلفة الإثبات.وحق الملكية خال من أي حق عيني يثقله-على من يدعى إن له حق ارتفاق او حق رهن كلفة الإثبات.

طـرق الإثبات:

تقسم طرق الإثبات إلى :-

1. طرق ذات قوة مطلقة في الإثبات : وهى الطرق التي تصلح لإثبات جميع الوقائع سواء كانت وقائع مادة او تصرفات قانونية،و أيا كانت قيمة الحق المراد إثباته،ولا يوجد طريقة ذو قوة مطلقة في الإثبات على هذا النحو إلا الكتابة.

2. طرق ذات قوة محدودة في الإثبات: وهى الطرق التي تصلح لإثبات بعض الوقائع القانونية دون البعض الآخر،وهذه هي الشهادة- والقرائن القضائية إذ هي لاتصلح لإثبات التصرفات القانونية إذا زادت قيمتها على النصاب القانوني إلا في حالات استثنائية،وكذلك اليمين المتممة التي هي طريق لإثبات ذو قوة محدودة ،فهي لاتصلح إلا لإتمام دليل ناقص،والقرائن القضائية التي هي استنباط القاضي امراً غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة ،ومن الأمثلة على ذلك العلاقة الزوجية علاقة القرابة قد تكون قرينة على صورية العقد وكذلك وجود الأثاث في بيت الزوجة قرينة على عائدة الأثاث للزوجة ما لم يثبت العكس.

3. الطرق المعفية من الإثبات: و الطرق المعفية من الإثبات هي الإقرار واليمين الحاسمة والقرائن القانونية،ولما كانت هذه الطرق تعفى من الإثبات فهي تصلح للإعفاء من إثبات أية واقعة مادية او أي تصرف قانوني مهما بلغت قيمته ،فهي من هذه الناحية ذات قوة مطلقة في الإثبات.

طـرق الإثبات

نص قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 على طرق الإثبات وذلك في الباب الثاني منه من المواد (18 إلى 146) وحددها بما يلي:

1. الدليل الكتابي ويشمل السندات الرسمية والسندات العادية والأوراق غير الموقع عليها
2. الإقرار
3. الاستجواب

4. الشهادة
5. القرائن وحجية الإحكام
6. اليمين
7. المعاينة
8. الخبرة

وان طرق الإثبات هذه وردت على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز تجاوزها ولا يجوز الإثبات بطريقة لم ينص عليها القانون. ونتناول فيما يلي شرحاً وجيزاً ومبسّطاً لتلك الطرق ونتوخى فيها ونقصد منها إبراز الجوانب العملية والتطبيقية.

أولاً: الدليل الكتابي

يعد الدليل الكتابي في مقدمة طرق الإثبات أهمية، وهو معروف ومتداول في الأوساط القضائية بمصطلح (البينة التحريرية) وليس من سبيل إلى إنكار أهمية هذه الطريقة في الإثبات والحفاظ على حقوق الأفراد و ضمان مصالحهم، فإن الناس في الوقت الحاضر يدركون أهمية الكتابة في توثيق حقوقهم وتصرفاتهم القانونية وبالمقابل قد تراجع إلى حد كبير الاعتماد على الشهادة في الإثبات.

وقبل التطرق إلى أحكام الدليل الكتابي نود أن نتطرق إلى بعض قواعد الإثبات المشتركة، وهي الأحكام المنصوص عليها في المواد (18 إلى 20) من قانون الإثبات، فطبقاً للمادة 18 من القانون المذكور يجوز أن يثبت بجميع طرق الإثبات ما كان يجب إثباته بالكتابة في :

1. إذا فقد السند الكتابي لسبب لادخل لإرادة صاحبه فيه.
 2. إذا وجد مانع مادي أو ادبي حال دون الحصول على الدليل الكتابي.
- والمادة 19 فقد اعتبرت وجود سند الدين في حيازة المدين قرينة على براءة ذمته من الدين حتى يثبت خلاف ذلك وتنص المادة 20 على موضوع اجرائي يقضى بأنه لايجوز للخصم سحب السند الذي قدمه إلى المحكمة إلا بموافقتها وفي هذه الحالة يتعين حفظ صورة مصدقة منه في اضبارة الدعوى، أما إذا كان السند مؤثراً في حسم الدعوى فلا يجوز سحبه إلا بعد صدور حكم بات أو إقرار بالإبطال فيها.
- وستتناول في كلامنا عن الدليل الكتابي أقسامه الثلاث:

❖ -السندات الرسمية -ب- السندات العادية -ج- الأوراق غير الموقع عليها ❖

1-السندات الرسمية : عرفت المادة 21/أولاً من قانون الإثبات السندات الرسمية بأنها السندات التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ماتم على يديه أو ما أدلى به ذو الشأن في حضوره، ونصت الفقرة ثانياً من المادة المذكورة على انه ((إذا لم تستوف السندات الشروط التي استلزمها الفقرة السابقة فلا يكون لها إلا حجية السندات العادية في الإثبات إذا كان ذوو الشأن قد وقعوا بإمضاءاتهم أو ببصمات إبهامهم)) ، وعلى ذلك فهناك ثلاثة شروط لصحة السندات الرسمية وهي :-

1. أن يقوم بكتابة السند أو بتلقيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة
2. أن يكون هذا الموظف أو الشخص مختصاً من حيث الموضوع ومن حيث المكان
3. أن يراعى في تدقيق السند الأوضاع التي قررها القانون.

ونتناول هنا شرحاً مبسطاً للشروط التي ذكرناها سالفاً:-

1. أن يقوم بكتابة السند موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة:

يصدر السند الرسمي من الموظف العام او الشخص المكلف بخدمة عامة بان يكون هو الذي يحرره , غير انه ليس من الضروري أن يكون السند الرسمي مكتوباً بخطه بل يكفي أن يكون تحريره صادراً باسمه ون يكون موقفاً بإمضائه. ويبين الموظف السند الرسمي نوعين من البيانات:-

- (أ) ماتم على يده:- اي جميع الوقائع التي تمت تحت نظره خاصة التصرف الذي يوثقه , كحضور ذوى الشأن وتسليم المشتري -مثلاً- الثمن كله او بعضه إلى البائع أمامه و حضور الشهود بتاريخ تحرير السند الرسمي وقيام ذوى الشأن والشهود بتوقيعه , وغير ذلك من الوقائع التي تتم بمحض منه.
- (ب) ما تلقاه من ذوى الشأن من أقوال و بيانات و تقارير في شأن التصرف القانوني , اي ما يقع تحت سمعه كان يذكر البائع بأنه باع بضاعته إلى المشتري بثمن معين تسلمه كله او بعضه في غير حضور الموثق.

2. اختصاص الموظف من حيث الموضوع و من حيث المكان :

فمن حيث الموضوع يجب أن تتوافر في الموظف أمور ثلاثة:

- (أ) الولاية (ب) الأهلية (ج) الاختصاص الموضوعي

(أ) الولاية : يجب أن تكون ولاية الموظف قائمة وقت تحرير السند الرسمي , فإذا كان قد عزل من وظيفته او وقف عن عمله او نقل منه او حل غيره محله على اي وجه آخر , فان ولايته تزول ولا يجوز له مباشرة عمله , ويكون السند الذي يوقعه عند إذ باطلاً , على انه إذا كان الموظف لايعلم بالعزل او الوقف او النقل او انتهاء الولاية وكان ذوو الشأن هم أيضاً حسن النية لايعلمون شيء من ذلك القبيل , فان السند الرسمي الذي يصدر من الموثق في مثل هذه الظروف يكون صحيحاً رعاية للوضع الظاهر المصحوب بحسن النية, ومن تطبيقات (حماية الوضع الظاهر) الموظف الفعلي وهو الموظف الذي ولي وظيفة وكان تعيينه مخالفاً للقانون.

(ب) الأهلية : الأصل أن الموثق او الكاتب العدل أهل لتوثيق جميع السندات الرسمية التي تدخل في اختصاصه , غير انه لا يجوز أن يكون الموثق طرفاً في السند الذي يوثقه او تكون له مصلحة شخصية فيه او أن يكون قريباً او صهراً لأحد ذوى الشأن.

(ج) الاختصاص الموضوعي : اي أن يكون الموثق مختصاً من الناحية الموضوعية بتوثيق نوع السند الرسمي , فالكاتب العدل لم يعد مختصاً بتصديق عقود بيع العقار ونحوها كما انه غير مختص بتصديق عقود الزواج مثلاً. أما اختصاص الموظف من حيث المكان , لايجوز للموثق أن يباشر عمله إلا في دائرة اختصاصه ولكن أصحاب الشأن ممن يطلبون توثيق أوراقهم غير مقيدين بدائرة اختصاص معينة.

3. مراعاة الأوضاع التي قررها القانون:

تقسم الأوضاع والاجرائات في توثيق السند الرسمي إلى مراحل ثلاث:

- (أ) مرحلة ما قبل التوثيق (ب) مرحلة التوثيق (ج) مرحلة ما بعد التوثيق

(أ) مرحلة ما قبل التوثيق : لايقوم الموثق بتوثيق السند الرسمي إلا بعد دفع الرسم المستحق عنه, فإذا ما دفع الرسم وجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتأكد من شخصية المتعاقدين بشهادة شاهدين بالغين عاقلين, او بمستند رسمي ثم يجب أن يتأكد من أهلية المتعاقدين ورضائهم وله أن يطلب إثباتاً لأهلية المتعاقدين وتقديم ما يؤيد هذه الجهة.

- (ب) مرحلة التوثيق : يجب أن يكون السند الرسمي مكتوباً بخط واضح غير مشتمل على إضافة أو تحشيه أو كشط فإذا اقتضى الأمر إضافة أو حذف , فيجب ذكر ذلك في آخر المحرر موثقاً من قبل ذوى الشأن والموثق.
- (ج) مرحلة ما بعد التوثيق : واهم مافى هذه المرحلة هو حفظ الأصول وتسليم الصور.

جزء الإخلال بشرط من الشروط المتقدمة:

إذا اختل شرط من الشروط الواجب توفرها لصحة السند الرسمي كان السند باطلاً (كسند رسمي) يترتب عليه انه إذا كان من صدر لهم السند الرسمي او كان الذي قام بالتوثيق ليس موظفاً عاماً او كان معزولاً او كانت للموثق مصلحة في التوثيق او قام بها في غير دائرة اختصاصه المكاني , كان السند باطلاً.

ما يترتب على البطلان :-

الأصل إن السند الرسمي إذا كان باطلاً فتكون جميع أجزائه باطلاً, على انه يجب التمييز بين السند وبين التصرف , فإذا كان السند الرسمي باطلاً فان ذلك لا يستدعي أن يكون التصرف باطلاً بل يبقى هذا التصرف قائماً وان كان إثباته عن طريق السند الرسمي قد انعدم وقد يصح إثباته عن طريق آخر , بل قد يصح إثباته بنفس السند الرسمي الباطل إذا أصبح كسند عادي (م 21 /ثانياً- ق.الإثبات).

قيمة السند الرسمي الباطل:

إذا لم تستوف السندات الرسمية الشروط المقررة في الفقرة أولاً من المادة 21 , فلا يكون لها إلا حجية السندات العادية في الإثبات , إذا كان ذوى الشأن قد وقعها بإمضاءاتهم او ببصماتهم طبقاً للفقرة ثانياً من المادة 21 ق.الإثبات.

حجية السندات الرسمية في الإثبات:-

تنص المادة (22/أولاً) من القانون الإثبات على إن ((السندات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه او وقعت من ذوى الشأن في حضوره مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً)).

أما ما ورد على لسان ذوى الشأن من بيانات او إقرارات فيجوز إثبات عدم صحتها طبقاً لإحكام هذا القانون. فالتوقيع والتأريخ يعتبران ثابتين في السند الرسمي , أما ما ورد على لسان ذوى الشأن من بيانات فانه يعتبر صحيحاً إلى أن يثبت صاحب المصلحة العكس بالطرق المقررة في قواعد الإثبات طبقاً لقانون الإثبات.

و من الأمثلة على السندات الرسمية ﴿ عقد الزواج - صورة قيد الملك - أحكام المحاكم - شهادات الجنسية - هويات الأحوال المدنية ﴾ وفيما يلي عدد من النماذج للسندات الرسمية:

قرار حكم
نموذج رقم (3)

صورة السجل العقاري
نموذج رقم (2)

عقد الزواج
نموذج رقم (1)

ب. السندات العادية: إن قانون الإثبات رقم 117 لسنة 1979 لم تضع تعريفاً محدداً ومعيناً للسندات العادية ولكن الشراح عرفوه بأنه ((الكتابة التي يوقعها شخص قصداً إلى إعداد دليل على العقد او التصرف القانوني الذي تنطوي

عليه دون أن يتدخل في تحريره موظف عام مختص ((، وعرف أيضا بأنه ((السند الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه وليست له صفة السند الرسمي))، ويسمى السند العادي سندا لأن من له علاقة فيه يستند عليه، وانه عادى كونه غير رسمي . وبذلك فانه يشترط لنشوء السند العادي وجود الكتابة والتوقيع ويعتبر السند العادي صادراً ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط او إمضاء او بصمة إبهام، طبقاً لما تقرره المادة 25/أولاً من قانون الإثبات. فإذا عرض السند العادي على المدعى عليه فانه له أما أن يقر بإمضائه او ببصمة إبهامه او ينكرها، ويعتبر سكوته إقراراً (المادة 93)، أما الوارث فله أيضا أن يدعى الجعل بالخط او الإمضاء او بصمة الإبهام المنسوبة إلى مورثه (المادة 40). وتكون للرسائل الموقعة عليها حجبة السندات العادية من حيث 4 الإثبات وتكون للبرقيات أيضا حجبة السندات العادية في الإثبات إذا كان أصلها المودع في مكتب الإصدار موقعاً عليها من مرسلها (المادة 27) والجديد بالذكر ملاحظة المادة 42/أولاً المعدلة من قانون الإثبات.

حجبة السند العادي من حيث الإثبات بالنسبة إلى الغير من حيث التاريخ:

تنص المادة 26/أولاً من قانون الإثبات على انه لا يكون السند العادي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ السند ثابتاً في إحدى الحالات التالية:

أ- من يوم أن يصدق عليه كاتب عدل
ب- من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ
ت- من يوم أن يؤشر عليه قاض او موظف عام مختص
ث- من يوم وفاة احد ممن لهم على السند اثر معترف به من خط او إمضاء او بصمة إبهام، او من يوم أن يصبح مستحيلاً على احد من أهؤلاء أن يكتب او يبصم لعله في جسمه وبوجه عام من وقوع اي حادث آخر يكون قاطعاً في إن السند قد صدر قبل وقوعه.

ثانياً : ومع ذلك يجوز للمحكمة تبعاً للظروف أن لاتطبق الفقرة أولاً على الوصولات، ولكن السؤال الذي يطرح هنا من هو الغير ؟ بالنسبة للسند العادي الذي تناولته المادة السابقة، والجواب على هذا السؤال يتمثل في انه لايعتبر غيراً الأشخاص التالية:

أ- الطرفان في السند العادي

ب- الأصيل إذا كان احد أطراف السند العادي هو نائبه كالوكيل او الوصي او القيم

ت- الوارث وكل خلف عام كالموصى له بحصة من التركة

ث- الدائن العادي

ولكن من هو الغير؟ ما يعتبر من الغير:-

أ- الخلف الخاص ب- الدائن الحائز والخلف العام

أما الخلف الخاص فهو من يخلف الشخص في عين معينة بالذات او في حق عيني عليها كالمشترى يخلف البائع في المبيع والموصى له بعين يخلف فيها الموصى والمنافع يخلف المالك في حق الانتفاع. أما الدائن والحائز والخلف العام: فالخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات او في جزء منها باعتبارها مجموعة من المال كالوارث والموصى له بجزء من التركة في مجموعة كان يوصى له ب 1/4 او 1/6 او 1/8 التركة في مجموعها.

الأوراق غير الموقع عليها :

ما هي حجية الأوراق غير الموقع عليها في الإثبات ؟

لقد نصت المواد (28 إلى 33) من قانون الإثبات على أحكام هذه الحجية وهي تتلخص في إن القيود الواردة في الدفاتر التي يوجب القانون مسكها سواء كانت منتظمة او غير منتظمة لاتكون حجة لأصحابها او لصاحبها على انه يجوز اعتبار القيود المذكورة حجة على صاحبها بشرط عدم تجزئة الإقرار المثبت فيها.

أما القيود الواردة في الدفاتر غير الإلزامية والدفاتر والأوراق الخاصة فإنها لاتكون حجة لصاحبها فإنها لاتكون حجة على صاحبها الا في حالتين هما:

أ- إذا ذكر فيها صراحة انه استوفى ديناً

ب- إذا ذكر فيها صراحة انه قصد بما دون فيها أن تقوم مقام السند لن أثبتت حقاً لمصلحته , يتعين علينا أن نشير إلى إن التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين يعتبر حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ويسرى هذا الحكم حتى ولو لم يكن التأشير موقعاً من الدائن مادام السند لم يخرج من حيازته ويكون الحكم كذلك إذا اشتر الدائن بخطه دون التوقيع عليه بما يستفاد منه براءة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند الموجود لدى المدين (المادة 33 ق.الإثبات) .

إثبات صحة السندات:

وردت الأحكام الخاصة بإثبات صحة السندات والظعن فيها في المواد (34 إلى 52) من قانون الإثبات, فالمادة 24 قضت بان ﴿إنكار الخط او الإمضاء او بصمة الإبهام لايرد إلا على السندات﴾ والأوراق غير الرسمية , أما ادعاء التزوير فيرد على السندات الرسمية والعادية.

فإذا حصل الإنكار تقرر المحكمة إجراء المضاهاة وإيداع السند في صندوق المحكمة بعد تثبيت حالته وأوصافه والتوقيع عليه من القاضي او رئيس الهيئة. وتجرى المضاهاة تحت إشراف المحكمة بواسطة خبير او أكثر وبحضور الطرفين او بحضور احدهما عند تخلف الآخر عن الحضور رغم تبليغه و على الخصم الذي ينازع في نسبة السند إليه أن يحضر بنفسه للاستكتاب لأخذ نموذج من خطه او إمضائه او بصمة إبهامه في الموعد الذي تحدده المحكمة , فإذا امتنع عن الحضور بغير عذر جاز الحكم بثبوت نسبة السند إليه , فالمضاهاة تجرى على الأوراق التي اتفق الطرفان وإلا فيجرى على الخط او الإمضاء او بصمة الإبهام الموضوعة على سندات رسمية او على سندات عادية اقر الخصم بها او على أوراق جرى استكتابها عليها في المحكمة.

أما المضاهاة بالنسبة لبصمة الإبهام فتجرى بواسطة الجهة الرسمية المختصة بالبصمات من ثلاث خبراء تحت إشراف القاضي او رئيس تلك الجهة حسبما تنص عيه المادة 46 من قانون الإثبات.

تقديم الدفاتر والسندات:



الأصل هو أن المدعى هو المكلف بالإثبات ولكن يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناءً على طلب احد أطراف الدعوى تكليف الخصم الآخر بتقديم السند او الدفتر الموجود في حيازته إذا كان ذلك ضرورياً للفصل في الدعوى , وعلى المحكمة تكليف الخصم إذا أنكر وجود الدفتر او السند في حيازته, على انه لاوجود للدفتر او السند لديه او انه لايعلم بوجوده وانه لم يخفه ولم يصل البحث عنه يحرم خصمه من الاستدلال به.

كما إن المحكمة لها أن تطلب من الجهات الإدارية أن تقدم ما لديها من المعلومات والوثائق اللازمة للفصل في الدعوى حتى رأَت المحكمة إن ذلك لا يضر بالمصلحة العامة.

وقد تولت المادة 58 من قانون الإثبات بيان الأحكام المتعلقة بعرض الأشياء والسندات او الأوراق الأخرى على الخصم متى كان ذلك ضرورياً لحسم الدعوى، وأجازت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة للمحكمة أن ترفض إصدار الأمر بعرض الشيء إذا كان لمن بيده ها هذا الشيء مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضه، وفي جميع الأحوال فان على المحكمة أن تلتزم بالحفاظ على سرية المضمون السندات او الأوراق المطلوب عرضها.

الأمثلة:

ونتناول هنا عدداً من الأمثلة على السندات العادية ، فإننا وكما ذكرنا فان السند العدى لا يتمتع بقوة السندات الرسمية في الإثبات إلا إذا اقر موقعه بخطه او بتوقيعه او ببصمة إبهامه ويكون في ذلك الوقت حجة عليه، فإذا كان السند العدى في صورة عقد ملزم للجانبين اى (عقداً تبادلياً) بمعنى أن يلزم التزامات متبادلة بين الطرفين المتعاقدين (كالبيع والإيجار) فيجب أن يوقعه الطرفان ، أما إذا كان السند العادي ملزماً لطرف واحد اى جانب واحد (كالقرض والوديعة) فيجب أن يوقع عليه الملتزم و هو المقرض او المودع عنده ، أما إذا كان السند العادي عبارة عن وصل بالدين فيجب أن يوقعه الدائن. ومثلاً إذا وقع الباع والمشتري عقد بيع ولم يوقع احد المتعاقدين على العقد فان السند العادي لا يكون له حجية او قوة في الإثبات. وكذلك إذا ذكر اسم شخص ما في العقد ولم يوقعه فلا يحتج به عليه لان مجرد ذكر الاسم غير كافي ، بل يجب أن يوقعه عليه أيضاً، وأورد هنا نموذجين، أولهما العقد الإيجار والآخر لعقد بيع وهما سندان عاديان كونهما لم يوقعا من قبل كاتب العدل.



وهناك مثال آخر هو انه إذا كتب سند عادي او عقد بين طرفين ولم يوقعه احد الطرفين فيمكن الاستناد على ذلك السند العادي واعتباره (مبدأ ثبوت بالكتابة) إذا كان ذلك السند قد كتب بخط يد الطرف الذي لم يوقعه وسناتي لاحقاً إلى التطرق إلى (مبدء الثبوت بالكتابة) بالتفصيل.

ومن الضروري هنا أن نشير إلى انه وكما ذكرنا فإذا خلا السند العادي من التوقيع يكون باطلاً وكأن لم يكن ولا يكون نافذاً، ولكن هذا لايعنى بطلان التصرف القانوني ذاته الذي نظم السند لإثباته، اى إن التصرف موضوع السند يبقى صحيحاً ويصح أن يكون إثباته جائزاً بطرق أخرى يسمح بها قانون الإثبات، كأن يكون الالتزام جائزاً بإثباته بالشهادة مثلاً، او أن يكون السند باطلاً ولكن الخصم قد اقر به صراحةً وبذلك لا حاجة لإبراز السند العادي.

التوقيع على بياض:

إننا نسمع بين الحين والآخر بان شخص ما قد وقع على بياض، اى انه قد وقع على ورقة قبل كتابة محتوياتها، وانه عندما يوقع الورقة ويسلمها إلى الطرف الآخر فانه يكون بذلك قد قصد أن يرتبط مع ذلك الشخص بالبيانات التي

ستدون في تلك الورقة بعد توقيعه لها، سواء كانت بدين او مخالعة او غير ذلك من السندات والعقود وتصبح قيمتها كأى سند آخر كتب ثم يوقع، فإذا ادعى المدين إن ماكتب فوق توقيعه لم يكن هو المتفق عليه، فعندها عبء الإثبات يقع على عاتق المدين، ويكون ذلك وفقاً لقواعد الإثبات العامة التي تقضى بعدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة بغير الكتابة ما لم يكن هناك مبدأ الثبوت بالكتابة، او ما لم يكن هناك غش او احتيال، أمكن الحصول بها على تلك الورقة، فحينئذٍ تنفتح أمامه جميع طرق الإثبات، فالتوقيع بالإمضاء او بصمة الإبهام هي المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على السندات العادية. فإذا استطاع من وقع على بياض إثبات عكس المكتوب - بالكتابة - وفقاً لقواعد الإثبات، عنها تفقد تلك الورقة حجيتها بين الطرفين، ولكنها لاتفقد حجيتها بالنسبة إلى الغير حسن النية فالذى يتعامل مع حائز الورقة معتقداً إنها صحيحة فحولت إليه مثلاً، جاز له أن يتمسك بحجيتها بحق من وقع على بياض، وللاخر أن يرجع على من أساء استعمال توقيعه. فإذا كان الشخص الذي ملء الفراغ الذي فوق الإمضاء هو غير متسلم الورقة، ولكن كان ذلك بالاتفاق معه، فيعتبر الأول مزوراً و الثاني شريكاً في التزوير، وللموقع أن يطعن في تلك الورقة بالتزوير الذي حدث من الغير بالاشتراك مع متسلم الورقة بكافة طرق الإثبات، ويتبين مما تقدم إن التوقيع على بياض صحيح، ولكنه لا يخلو من مصاعب حيث يعرض صاحبه إلى خطر كبير هو غنى عنه، لذا يجب الاحتراس الشديد منه.

وخلاصة القول إن السند العادي قرينة على وجود الحق ويعتبر صادراً ممن وقعه ويعذر بالإقرار او بعدم الجحود، فإذا أبرزه الخصم لإثبات دعواه او لدفع الدعوى وردّها فيعرض على الخصم المنسوب إليه ذلك السند فان اقرّ به واعترف به أصبح حجة عليه كالسند الرسمي، أما إذا أنكر الخصم توقيعه او بصمة إبهامه أصبح السند العادي غير صالح للاحتجاج به اوللإثبات، وعندها يقع عبء الإثبات على مبرزه لإثبات صحة صدوره من الخصم، بإتباع الاجراءات الخاصة بالمضاهاة - فيما إذا لم تجد المحكمة في وقائع الدعوى ومستنداتها الأخرى ما يجعلها في غنى عن ذلك السند المشكوك منه، فإذا تأيد للمحكمة صحة التوقيع او بصمة الإبهام، استعاد السند حجيته وأصبح كما لو كان الخصم المنسوب إليه قد اقرّ به فعلاً. فإذا سكت الخصم المنسوب إليه السند العادي ولم يبد اعترافاً به او إنكاراً له، كان للسند حجيته كما في حالة اعتراف الخصم به، ما دام لم يتم إنكاره صراحة، ولا يخفى إن الإقرار إن كان صريحاً او ضمنياً فانه يتعلق بالتوقيع او بصمة الإبهام، ولا يحول ذلك دون أن يطعن الغير بالتزوير في صدور السند العادي من المقر به، او دون الطعن به من قبل المقر بسلامته المادية، ولا يؤثر بأي حال من الأحوال في أوجه الدفع الشكلية والموضوعية التي يكون لمن اعترف بالسند العادي في غير تحفظ أن يتمسك بها، لان الإقرار يعتبر في هذا الحال منصباً على نسبة السند إلى موقعه فقط دون إخلال بحق الطعن في صحة مضمونه او التمسك بالدفع المتعلقة بأصل الحق الثابت.

صورة السند العادي:

ليس لصورة السند العدى اى حجية او قيمة ثبوتية بغياب الأصل، لأنها لاتحمل توقيع من صدرت منه، ولكن إذا كان الأصل موجوداً فيرجع إليه بمقدار ما دون فيه، وإذا تمسك الخصم بان صورة السند العادي لا تحمل توقيعه وغير مطابقة لأصله فليس للمحكمة أن تهمل هذا القول، وان اعتمد حكمها على صورة السند العادي فيكون عرضة للنقض.

ثانياً : الإقرار

الإقرار في اللغة : هو الاعتراف ويعنى كذلك إظهار الحق لفظاً او كتابةً او إشارة. أم الإقرار قانوناً: هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لأخر ويدعى هذا الإقرار القضائي، أما الإقرار غير القضائي فهو الذي يقع خارج المحكمة حسبما تقرره المادة 59 المعدلة من قانون الإثبات ، ويعتبر الإقرار سيد الأدلة لأنه أقواها في الإثبات والدلالة على الحقيقة، ذلك إن المقر يلتزم بإقراره إلا إذا كذب بحكم، وانه لا يصح له الرجوع عن الإقرار.

إلا انه يشترط في المقر أن يتمتع بالأهلية الكاملة وان يكون المقر له شخصاً موجوداً حقيقةً او حكماً ومعلوماً وقت صدور الإقرار وبذلك يصح الإقرار للشخص المعنوي، والى الجنين ولكن لا يشترط أن يكون المقر له عاقلاً. وكما يصح الإقرار بالمعلوم يصح الإقرار بالمجهول إلا في العقود التي لا تصح مع الجهالة كالبيع مثلاً. ولا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برده ولايون اختلاف المقر والمقر له في سبب الإقرار مانعاً من صحة الإقرار، ومن المعروف في قواعد الإثبات إن البينة حجة متعدية إلى الغير، إلا إن الإقرار يعتبر حجة قاصرة و قاطعة على المقر ولا يتعدى إلى الغير، أما السكوت او النطق غير الواضح الذي يفيد الشك والظن فلا يعتبر إقراراً، لان الإقرار يستلزم الإخبار، ولا أخبار بسكوت، لذا فلا تعتبر إشارة الناطق المعهودة ولا امتناع الخصم وسكوته عن الإجابة إقراراً، حيث لا ينسب إلى ساكت قول كما لا يعتبر السكوت عن نقطة ما في الدعوى إقراراً بها. أما الأخرس فأقراره بإشارته المعهودة معتبرة، ولكن إقرار الناطق بإشارته لا يعتبر وإذا كان الأخرس يجيد الكتابة فلا تعتبر إشارته ولا يؤخذ بها، وقد أكدت ذلك محكمة التمييز فقالت إن الدفع بوجوب الأخذ بإشارة المدعى عليه المعهودة باعتباره أصم أبكم غير وارد مادام المذكور قد وقع على محضر المرافعة وعريضة التمييز مما يدل على معرفته القراءة والكتابة، ولا تجوز الشهادة للأخرس حيث للمحكمة قبول شهادة الأخرس والأعمى والأصم.

ويجب أن يتم الإقرار أمام المحكمة المختصة، او أمام محكمة غير مختصة في الأحوال التي لا يعتبر فيها الاختصاص من النظام العام، إذ بالاعتراف والإقرار يسقط الحق في الدفع بعدم الاختصاص في هذه الحالة، وإلا عند الإقرار غير قضائي، فلا بد إذن أن يصدر الإقرار القضائي أمام محكمة قضائية سواء كانت تلك المحكمة مدنية او إدارية او شرعية او جزائية عندما يتعلق بها النزاع بالمسؤولية المدنية.

وسواء كانت المحكمة مكونة من قاضى واحد او أكثر او أمام القاضي المنتدب للتحقيق والاستجواب او أمام هيئة المحكمين إذ يتمتعون بالصفة القضائية في إصدار قراراتهم لان الحكم يحل محل القاضي في نظر القضية، فالإقرار الذي يحصل أمامه يكون قضائياً ولو لم يدون في محضر الجلسة و اكتفى الحاكم بذكره في الحكم. ولكن الإقرار الواقع خارج اجرائات الدعوى ولو في نفس الوقت الذي تنظر فيه الدعوى لا يعد إقراراً قضائياً، فإذا كان احد الخصمين قد وجه رسالة لخصمه الآخر أثناء نظر الدعوى القائمة بينهما تتضمن إقراراً وتمسك الخصم المقر له بهذه الرسالة أمام المحكمة فان الإقرار يعتبر في هذه الحالة إقراراً غير قضائي، وكذلك إذا حصل الإقرار في المحكمة وفى مجلس القضاء ولكن في دعوى أخرى ولو كانت بين نفس الخصوم وفى نفس الواقعة كان اعترافاً غير قضائي، إذ لا يقصد صاحبه أن يتعدى أثره تلك القضية وان يحكم عليه بمقتضاه فيما بعد إذا رفعت عليه دعوى أخرى بما اقر به، لان الإقرار القضائي مقصور قوته على الدعوى التي صدر فيها، فإذا تمسك به الخصم المقر له او الغير في دعوى أخرى تالية، كان الإقرار بالنسبة إلى هذه الدعوى التالية إقراراً غير قضائي.

ومصير الإقرارات القضائية الصادرة في دعوى أبطلت واعتبرت كأن لم تكن لا يؤثر ذلك الإبطال على الإقرارات القضائية، لان الإقرار من جانب الخصم لا يمسه إبطال الدعوى حتى كان صحيحاً في ذاته، فإذا أقيمت دعوى جديدة بعد

إبطال الدعوى التي اقر بها الخصم وكانت الدعوى الجديدة بنفس الموضوع وبين الخصوم أنفسهم جاز الاحتجاج بتلك الإقرارات القضائية والاعتداد بها في الخصومة الجديدة.

والإقرار أمام الخبير المكلف بعمل فني من قبل المحكمة لا يعد إقراراً قضائياً، لأن الخبير لا يمارس عند إجراء مهمته سلطة قضائية ولا يعتبر إقراراً قضائياً، والإقرار الحاصل في استدعاء مقدم إلى هيئة إدارية ولو كان ذلك بمناسبة النزاع والتصريحات المدعى بها في إجراءات التنفيذ خارج القضاء والتي لا تختص بدعوى قائمة وكذلك الإقرار أمام المحقق الإداري، لأن هذه الجهة ليست بجهة قضائية. وإذا نتج الإقرار عن قبول المقر لإيجاب من خصمه كان بمنزلة التعاقد وصح إلزام المقر يضمونه في شتى الأحوال.

ومجمل ما تقدم هو أن يكون الإقرار القضائي صادراً أمام محكمة ذات ولاية وان تكون مختصة بالفصل في موضوع الدعوى نوعياً و قيمياً تعلق قواعد الاختصاص النوعي والقيمي بالنظام العام، وعلى ذلك فلا يعتبر إقراراً قضائياً الإقرار الصادر أمام محكمة القضاء الإداري في منازعة من اختصاص القضاء المدني، أو الإقرار الصادر من المدعى عليه في دعوى وضع اليد بملكية المدعى للعقار موضوع تلك الدعوى لأن قاضي وضع اليد لا يختص بالفصل في أساس الملكية، أو الإقرار الصادر أمام القاضي المستعجل في شأن موضوع الحق، لأنه لا يملك الفصل في أصل النزاع، أي في أصل الحق ويطلق على الإقرار الاعتراف أيضاً ولكن غلب استعمال الاعتراف في القضايا الجزائية و الإقرار في القضايا المدنية.

وينبغي أن يكون الإقرار في مجلس القضاء وبهذا يتميز الإقرار القضائي عن الإقرار غير القضائي، فالقرار الذي لا يصدر أمام القضاء لا يعتبر إقراراً قضائياً. وكما يصح الإقرار من الخصم يصح أن يصدر من وكيل مفوض بذلك أو نائب يملك الإقرار في الموضوع الذي يتعلق به، وهذا ويجب أن ينصب الإقرار على الحق المدعى به أو على الحادث أو الواقعة التي هي مصدر الحق، ويقصد بالواقعة كل حادث له اثر مادي في علم الوجود، فالإقرار يرد على واقعة يكون من شأنها أن تنتج آثاراً قانونية. أي إن الإقرار يجب أن ينصب على واقعة لا بالتطبيق القانوني الذي هو من عمل القاضي وليس من عمل الخصوم، فإذا اقر الخصم لخصمه بان النزاع الناشب بينهما يفصل فيه بقاعدة قانونية معينة أو بمقتضى قانون اجنبي، فان مثل هذا الإقرار لا يقيد المقر في شيء ولا يقيد القاضي في شيء لان تفسير القانون وتطبيقه على الوقائع المتنازع عليها هي من عمل القاضي وليس من عمل الخصوم، وكما لو اقر شخص بان عقداً بينه وبين خصمه هو عقد إيجار وكان في حقيقته وديعة، أو إذا اقر شخص بان عقداً عقد بيع وكانت حقيقته رهن، وبالتالي فالإقرار يجب أن يكون متعلقاً بواقعة قانونية لا بالتطبيق القانوني. ويشترط في الواقعة التي يرد بشأنها الإقرار أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب، فالإقرار بدين سببه القمار أو الربا الفاحش لا يعمل به لأنه باطل لا حكم له، ويحق للقاضي أن يحكم بذلك من تلقاء نفسه دون طلب من الغير، وأخيراً يشترط في الإقرار أن يكون صادراً من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفي صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم والإقرار يسقط حق الدفع بمرور الزمان.

الإقرار الغير القضائي

ذكرنا بان الإقرار الذي يحتج به على الخصم أما أن يكون أمام القضاء فو (الإقرار القضائي)، وأما أن يقع خارجه فهو إقرار غير قضائي فأن حصل أمام القضاء و أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بما عليه، فهذا هو رأى القانون المدني الذي لم يورد في مواده التي كانت مخصصة للإقرار، أي تعريف للإقرار غير القضائي، وكذلك فعل المشرع المصري في القانون المدني وفي قانون الإثبات، غير إن المشرع العراقي صاغ تعريفاً للإقرار غير القضائي في الفقرة الثانية من المادة (59) من قانون الإثبات: «الإقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة أو أمام المحكمة في غير الدعوى التي أقيمت

بالواقعة المقر بها، واستناداً إلى هذا النص وعلى ضوء القواعد العامة يمكن صياغة تعريف للإقرار غير القضائي بأنه الإقرار الذي يصدر عن شخص خارج القضاء أو أمام القضاء ولكن في غير الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها أو أمام هيئة قضائية لا ولاية لها بالفصل في الواقعة موضوع الإقرار أو في غير الدعوى المتعلقة بموضوع الإقرار. ومن الأمثلة على الإقرار غير القضائي ((الإقرار الواقع خارج مجلس القضاء غير معتبر وان أيدته البيئة الشخصية وقوعه إمامها)) وكذلك ((لا يعدد بالإقرار الواقع أمام الشاهد لعدم حصوله أمام المحكمة))

أنواع الإقرار

نصت المادة (69) من قانون الإثبات على انه ﴿ لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصبت على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى ﴾ ، إذا فالأصل أن الإقرار لا يتجزأ ، ولعرفة الإقرار الذي يمكن تجزئته وتمييزه عن الإقرار الذي لا يمكن تجزئته يجب أن نفرق بين أنواع الإقرار وهي ثلاثة أنواع:-

1- الإقرار البسيط ب- الإقرار الموصوف ج- الإقرار المركب

1- الإقرار البسيط: هو أن يقتصر الإقرار على تصديق المدعى عليه للمدعى في جميع ما ادعاه كما لو ادعى المدعى بأنه بذمة المدعى عليه مبلغ من المال عن بدل بيع أقمشة، فاقر المدعى عليه بكل ذلك المبلغ، وهذا النوع من الإقرار لا يتجزأ.

ب- الإقرار الموصوف : هو أن يقر المدعى عليه بدعوى المدعى ولكن بوصف مختلف كالأجل أو الشرط، فالأجل والشرط يعتبران وصفاً في الإقرار ولذلك سمي هذا النوع من الإقرار ب (الإقرار الموصوف) ويجب أن يكون الوصف مقترناً بالدين وقت نشوءه وهذا متوفر في الأجل والشرط.

فلو ادعى المدعى إن القرض قد حل أجله واقر المدعى عليه بالدين ودفع بان الأجل لم يحل بعد، أو طالب المدعى بدين منجز واقر المدعى عليه بدين معلق على شرط فالإقرار هنا يعتبر إقراراً موصوفاً وحكم الإقرار الموصوف انه هو الآخر لا يتجزأ على صاحبه، فأما أن يأخذ به الدائن الإقرار كله وبمرته أو يطرحه كله وليس له أن يتجزأه، فإذا طرح الإقرار كله وجب على المدعى عليه أن يثبت بعد ذلك الأجل أو الشرط ، ومن الأمثلة الأخرى للإقرار الموصوف أن يطالب شخص المدعى عليه برد المنقولات التي أودعها مورثه لديه فيقر المدعى عليه بوجود المدعى به لديه ولكنه يضيف بأنه قد تسلمها على سبيل الهبة أو كان يقول المقر بأنه قد تسلم المبلغ المدعى به ولكن بصفته وكيلاً وليس بصفته الشخصية، فالمسألة إذا اقتصر على أن يضيف المقر (المدعى عليه) إلى الواقعة الأصلية التي أوردتها المدعى وصفاً يترتب عليه تعديلاً في طبيعة أو جوهر تلك الواقعة.

ج- الإقرار المركب: الإقرار المركب ينصب على واقعتين مرتبطتين تستلزم أحدهما وجود الآخر، فإذا ادعى المدعى في دعواه بأنه اقترض المدعى عليه مبلغ 100000 مائة ألف دينار واقر المدعى عليه بذلك لكنه قال بأنه قام بوفاء ذلك المبلغ للمدعى، فالإقرار هنا هو إقرار مركب ، والفرق بين الإقرار المركب والإقرار الموصوف ، كلاهما يشتمل على واقعة أصلية وواقعة مرتبطة بها، انه في الإقرار الموصوف تقترن الواقعة المرتبطة بالواقعة الأصلية من وقت نشوء الواقعة الأصلية (كالشرط والأجل)، أن في الإقرار المركب فالواقعة المرتبطة لاتقترن بالواقعة الأصلية وقت نشوء بل تستجد بعدها، والأصل في الإقرار المركب انه يتجزأ على صاحبه.

ثالثاً: الاستجواب

يسعى الخصم في اغلب الأحيان للوصول جاهداً إلى إقرار من خصمه بالحق المدعى به (موضوع الدعوى) ، فيطلب من المحكمة أن تستدعي خصمه بالذات وان كان غائباً، للحضور في جلسة المرافعة ليوجه له بعض الأسئلة عن الوقائع المتعلقة بالدعوى . فالاستجواب بهذا المعنى طريق من طرق التحقيق القضائي في الدعوى وله صلة وثيقة بالإقرار لذلك فهو لا يوجه إلى الخصوم في الدعوى ، ولمحكمة الموضوع ومن تلقاء نفسها حق استجواب الخصوم أيضاً، ويشترط أن تكون الواقعة محل الاستجواب متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة في الإثبات وجائزة الإثبات.

وتقتضى المادة 74 من قانون الإثبات إذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول او حضر وامتنع عن الإجابة لغير سبب او مبرر قانوني او ادعى الجهل والنسيان ، فللمحكمة أن تستخلص من ذلك قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى وذلك في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة والقرائن القضائية، ويجوز للمحكمة استناداً للمادة 75/أولاً من قانون الإثبات إن تستجوب الصغير المميز في الأمور المأذون فيها، وبموجب الفقرة الثانية منها ، تستجوب المحكمة الأشخاص العنوية عن طريق من يمثلها قانوناً ويشترط في جميع الأحوال إن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه. فان اغلب الخصوم لا يقرون بالحق المدعى به أمام القضاء وحتى إذا اقر بعضهم به ، فان إقراره كثيراً ما يأتي مبتسراً او غامضاً لايفى بالمرام، إلا إذا استدرج او أدرج، فتلجأ المحكمة او الخصوم إلى طريق آخر من طرق الإثبات هو الاستجواب ، وهو وسيلة للحصول على إقرار الخصم ، او بناء على طلب الخصم مدعياً كان او مدعى عليه او مت دخلاً او مدخلاً في الدعوى شخصاً ثالثاً عن وقائع معينة ترى المحكمة ضرورة لسؤاله عنها ويحصل هذا في اي مرحلة من مراحل الدعوى او اي دور من ادوار المحاكمة ، وفي اي موضوع بنية الحصول على إقرار الخصم لإثبات ادعاءات المدعى او لتحقيق مدفوع المدعى عليه ولو زادت قيمة الدعوى عن خمسين دينار لان الإقرار من الأدلة المطلقة التي تجوز في جميع الحالات.

والاستجواب هو مناقشة الخصم بالذات وفي مجلس القضاء وسؤاله عن بعض وقائع معينة بقصد الحصول على إقراره عند مجابته بالحقائق السافرة بحضور خصمه لإظهار الحقائق بصورة مباشرة حيث يجابه الخصوم بعضهم بعضاً في جلسة مشتركة فيتبين الحق ويتضح الغموض تحقيقاً للعدالة وتسهيلاً لحسم الدعوى، فلا يستطيع الخصم التنكر لها عند مناقشة في تفصيلات الأمور المراد الاستفسار عنها فيضطر أمام تلك الحقائق والوقائع المتلاحقة التخلي عن الإنكار و يقر صراحة او دلالة بالواقعة موضوع النزاع كلاً او جزءاً، او بواقعة متصلة بها ، او بوصف متعلق بها، ومن أراد استجواب خصمه وجب عليه أن يوضح الأسئلة التي يوجهها إليه بواسطة المحكمة ليتمكن الخصم من الإجابة عليها ولا يتعدى عمل المحكمة هنا على طلب إيضاحات بشأن ما يدلى به الخصم، فليس لها حق مناقشته، وعلى المستجوب الخصم أن يجيب بالإقرار الصريح ، فإذا أجاب بصراحة كانت لأجابته قوة الإقرار القضائي وتخضع لشروطه، أما إذا أجاب بالإنكار عن الوقائع التي تضمنتها أسئلة الخصم المدعى. فلا تبقى فائدة من الاستجواب وينبغي أن يتوسل المدعى بوسيلة إثبات أخرى غير الاستجواب.

هذا ويوجه الاستجواب إلا للخصم في القضية فمن حق كل من المدعى او المدعى عليه أن يطلب استجواب الآخر ، ولكن لا يصح لأحد المدعى عليهم أن يطلب استجواب المدعى عليه الآخر في ذات الدعوى ليتوصل من ذلك إلى معرفة دفاعه ضد المدعى، ولكن إذا كان المدعى عليهم متضامنون فيجوز للمدين المتضامن أن يطلب استجواب الدائن والمدين الآخر المتضامن عنه لمعرفة ما إذا كان هذا الأخير قام بالوفاء بالدين للدائن لان وفاء احد المدينين المتضامين بالدين مبرئ لذمة الباقيين، أما من ليس خصماً فلا تسمع أقواله إلا باعتباره شاهداً فيما تجوز فيه الشهادة، بعد أن يؤدي اليمين القانونية، وإذا أجاز أن يطلب كل من الخصمين في الدعوى التي بينهما أن يستجوب احدهما الآخر ، فليس معنى هذا أن

استجواب احد الخصمين موجبا ومؤدى إلى استجواب الآخر، وعلى المحكمة أن تتحقق من فائدة الاستجواب ومشروعيته قبل أن تقوم باستجواب الخصم وتوجيه الأسئلة والاستفسار إليه بطلب من الخصم، او من تلقاء نفسها إن رأت لذلك موجبا، وعليها أن تدون بيان الأسباب التي استندت إليها في طلب استجواب احد الخصوم للإجابة على أسئلة خصمه، او أسئلتها هي وتثبيت ذلك في محضر الجلسة.

وقد نصت المادة 73/أولا من قانون الإثبات بأنه ﴿ إذا رأت المحكمة إن الدعوى ليست في حاجة إلى الاستجواب، او إن الوقائع التي يراد استجواب الخصم عنها غير منتجة او غير جائزة للإثبات، رفضت طلب الاستجواب ﴾. ثانيا- للمحكمة أن تعدل عن الاستجواب بعد أن أمرت به او وافقت عليه إذا اتضح لها إن لاجدوى منه او لا مبرر له. وبهذا يظهر بان مسالة الاستجواب ومدى استجابة المحكمة لها يتوقف على فئاعة القاضي بها وبكونها منتجة في الدعوى من عدمه.

ما يترتب على عدم حضور الخصم للاستجواب:

إذا تخلف الخصم عن الحضور أمام المحكمة لغرض استجوابه او إذا حضر ولكن امتنع عن الإجابة دون عذر مشروع، فان هذه الحالة قد عالجتها المادة 74 من قانون الإثبات بنصها ﴿ إذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول، او حضر وامتنع عن الإجابة لغير سبب او ميرر قانوني او ادعى الجهل او النسيان، جاز للمحكمة أن تتخذ من ذلك مسوغا لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة او أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي ماكان يجوز فيها ذلك ﴾

فإذا قررت المحكمة استجواب احد الخصوم في وقائع متعلقة بالدعوى من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصم الآخر ودعته إلى ذلك، فان حضر وأجاب بإقرار صريح اعتبر إقراره هذا إقرارا قضائيا، وإذا أجاب إجابة ناقصة، كما لو أنكر بعض الوقائع وافر ببعضها الآخر، فيعتبر ما حصل الاعتراف به ثابتا وما حصل إنكاره غير ثابت وللمحكمة عندئذ أن تبحث في تأثير هذا الموقف بإثبات مزاعم او دفاع طالب الاستجواب مع مراعاة قواعد تفسير العقود. ومثل هذا أيضا إذا أجاب المطلوب استجوابه على الأسئلة الموجهة إليه أجابت غامضة او غير كافية لتكوين عقيدة القاضي، ولكنها تجعل المدعى به قريب الاحتمال، جاز للمحكمة أن تعتبر تلك الإجابات بعد تدوينها في محضر الجلسة كمبدأ الثبوت بالكتابة، وان تأمر بالإثبات بشهادة الشهود لتكملة ما في دلالتها من نقص.

أما إذا أنكر الخصم المستجوب كل ما ادعاه الخصم الآخر أو أصر على ما أبداه هو من وجهة نظر، وكان هذا الإنكار لا يمكن تفسيره على نحو يجعل مركز المدعى أكثر رجحانا من مركز الخصم المنكر، ففي تلك الحالة لا يصح اعتبار الإنكار كمبدأ ثبوت بالكتابة يمكن تكملته بالشهادة والقرائن، ويتعين على المدعى أن يقيم الدليل على صحة دعواه طبقا للقواعد العامة في الإثبات كأن يطلب الإثبات بالشهادة والقرائن في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، أو أن يوجه اليمين الحاسمة، كما للخصم أيضا أن يطلب استجواب خصمه مرة ثانية على أن يتناول الاستجواب وقائع غير التي طلبها في الاستجواب الأول. فإذا تبلغ الخصم المطلوب استجوابه بالحضور وامتنع عن الحضور في الجلسة المحددة للاستجواب بغير ذر مقبول أو أن يحضرها و امتنع عن الرد بلا ميرر قانوني او ادعى الجهل او النسيان فاصدا حجب الحقيقة عن القضاء، فترتب المشرع على ذلك مجازاته بان اعتبر الواقعة المطلوب استجوابه بشأنها ثابتة في حقه وتقضى المحكمة باعتبار تخلفه او امتناعه بمثابة إقرار بما يدعيه خصمه بشأن الوقائع موضوع الاستجواب.

رابعاً : الشهادة

الشهادة هي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره، وهي إخبار عن مشاهدة و عيان لا عن تخمين وحسبان، وفي الأوساط القضائية تعرف بالبينة الشخصية وكان للشهادة دور مهم وفعال في الإثبات في العهود الماضية بل إنها كانت تتصدر بقية البيانات، فالكتابة لم تكن منتشرة بين الناس ثم اخذ دورها يتأخر عن دور الكتابة ونزلت إلى المكان الثاني بسبب التغيرات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات، وهي هنا قيد وحدد القانون نطاق الشهادة في الإثبات، فلم يجوز الإثبات وجود التصرف القانوني او انقضائه بالشهادة إذا كانت قيمته تزيد على 50 دينار.

وقد بين قانون الإثبات في المادة 77 حدود الإثبات بالشهادة، فالشهادة هي طريق أصلى للإثبات إنما في نطاق ضيق ومحدود لإثبات الوقائع المادية وهو ما نصت عليه المادة المشار إليها سابقاً، والتصرفات القانونية التي لا تزيد قيمتها عن 50 ديناراً (فقرة 3/ المادة 77) ق. الإثبات، والواقعة المادية إرادية كانت او لإرادية هي أمر يحدث فيرتب عليه القانون أثراً من كسب حق او نقله او تعديله او انقضائه، وهي واقعة قانونية وتشمل الوقائع الطبيعية التي لادخل لإرادة الإنسان فيها، والوقائع الاختيارية التي هي من عمل الإنسان وإرادته. وكثيراً ما تقع الواقعة المادية ويراهها الناس فلا تختلف إفهامهم كثيراً في رؤيتها كما وقعت لهذا فأن طبيعتها لا تسمح أن يتطلب المشرع لإثباتها دليلاً خاصاً معيناً بشأنها، فكان الأصل في إثبات الواقعة المادية (سواء كانت طبيعية أم من فعل الإنسان) أن يكون بجميع طرق الإثبات من الشهادة والقرائن القضائية حيث تنفع في إثباتها جميع أبواب الإثبات وبخاصة المعاينة التي هي أوسع الأبواب و أرجها للوقوف عليها، غير إن المشرع استثنى من هذا الأصل الوقائع المادية المهمة والخطيرة (كالولادات والوفيات) فوجب تسجيلها بشكل خاص حيث تثبت الولادة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك، فإذا انعدم هذا الدليل او تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات فيجوز الإثبات بأية طريقة أخرى ومن الأمثلة على الوقائع المادية (الأفعال الضارة والإخلال بالتزام عقدي الرضا الضمني و عيوب الرضا) ومن الأمثلة على عيوب الرضا (الغلط والتدليس والإكراه) وضع اليد والاستيلاء وغيرها، وكذلك الوقائع الطبيعية (كالفيضان والزلازل وهطول الأمطار ونضوج الثمر ونتاج المواشي وميلاد الإنسان ووفاته والعنة).

وهناك بعض التطبيقات القضائية والتمييزية على هذه المسألة:

1. إن إنشاء واستعمال عقار ليس التزاماً تعاقدياً بل واقعة مادية يمكن أثباتها بالبينة الشخصية .
2. البينة الشخصية لا تقبل الحصر إذا تعلق بغير عقار وإشغاله
3. الادعاء بملكية الدار غير المسجلة في دائرة الطابو يثبت بكافة وسائل الإثبات و أقوى وسائل الإثبات هو الإقرار.
4. الشهادة على حصول الاعتداء المسبب للضرر المطالب بالتعويض عنه لا يشترط حصرها لأنها ليست من الأدلة التي على المدعى أن يعدها مقدماً
5. إذا رافق إنشاء الدليل الكتابي غش وتدليس فيجوز للخصم أن يثبت خلاف هذا الدليل بكافة وسائل الإثبات بما فيها الشهادة والقرائن القضائية.
6. في إثبات الدعوى يمكن الاستعانة بشهادة الشهود لإثبات وقائع مادية احتوى عليها الدليل الكتابي المرز في الدعوى بالإضافة إلى القرائن الأخرى
7. الزوجية والدخول والنسب لا تصح إلا بالخبر ولا يشترط في الشهادة فيها المعاينة شرعاً
8. إذا كانت الواقعة المراد إثباتها واقعة مادية وهي ثبوت التاريخ كان من الجائز إثباتها بالبينة الشخصية ولا يتقيد الإثبات في هذا الباب بالبينة التحريرية
9. يجوز إثبات ملكية الأشياء المحجوزة بالبينة الشخصية

10. الاحتيال عمل غير مشروع يجوز إثباته بالبينة الشخصية.
11. تسمع البينة الشخصية في الادعاء بعائدية الملك غير المسجل في الطابو والتصرف به

حجية الشهادة في الإثبات:

1. الشهادة حجة غير ملزمة للمحكمة بموجب أحكام المادة 82 من قانون الإثبات سلطة تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية ولها أن ترجح شهادة على أخرى وفقاً لما تستخلصه ولها بموجب المادة 84 أن تأخذ بشهادة شخص واحد مع يمين المدعى إذا اقتنعت بصحتها كما ولها أن ترد شهادة شاهد أو أكثر إذا لم تقتنع بصحة الشهادة واستناداً للمادة 85 منه فإنه يجوز للمحكمة إذا لم توافق الشهادة الدعوى أو لم تتوافق أقوال الشهود بعضها مع بعض أن تأخذ من الشهادة لقدر الذي تقتنع بصحته.
2. الشهادة حجة غير قاطعة: ذلك إن الشهادة تقبل الإثبات العكس بشهود آخرين أو بدليل آخر من أدلة الإثبات، فقد نصت المادة 80 من قانون الإثبات على أنه إذا حضر أحد الخصمين شهوداً لإثبات ادعائه جاز لخصمه إن يحضر شهود النفي
3. الشهادة حجة متعدية: تختلف الشهادة عن الإقرار الذي هو حجة على قاصرة على المقر بأنها حجة متعدية أي إن ما يثبت بالشهادة يتعدى إلى الغير.

اجراءات سماع الشهود:

تناولت المواد (91 إلى 97) من قانون الإثبات بيان اجراءات سماع الشهود وهي واضحة الدلالة لذلك فإننا سوف نقصر الكلام عن حالة مهمة وهي (حصر الشهود) فقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة 91 من قانون الإثبات على الخصم حصر الشهود الذين يطلب شهادتهم إلا إذا اقتضت طبيعة الدعوى غير ذلك. والغاية من ذلك هي سد الطريق أمام الخصم طلب سماع الشهادة من إحصار شهود آخرين كلما وجد إن الشهود الذي أحضرهم لم تتفق شهادتهم مع دعواه وفي ذلك إطالة لأمد التقاضي وتأبيد للخصومات ومجافاة للعدالة، ومع إن الأصل هو حصر الشهود، ولكن هناك حالات لا تحصر فيها الشهادة :-

1. في الدعاوى التي تقبل فيها الشهادة حسبة، وشهادة الحسبة هي الشهادة المتعلقة بحقوق الله (الحلال والحرام) كالنكاح والطلاق.
2. شهادة وضع اليد
3. الشهادة على الأشغال
4. الشهادة على الاسم في دعاوى تصحيح الاسم
5. الشهادة المتواترة
6. الشهادة على الغصب

خامساً: القرائن وحجية الأحكام

القرينة هي استنباط امرأ غير ثابت من أمر ثابت والقرائن هي إما قرائن قانونية أو قرائن قضائية.

فالقرينة القانونية : هي استنباط المشرع امرأ غير ثابت من أمر ثابت .

أما القرينة القضائية : هي استنباط القاضي امرأ غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة.

وتختلف القرينة القضائية عن القرينة القانونية، فهي تعد طريقاً للإثبات في حين إن القرينة القانونية ليست طريقاً للإثبات وإنما هي إعفاء عنه حيث نصت المادة 98/ثانياً على أنه ﴿القرينة القانونية تغني من تقرر لمصلحته عن أي دليل آخر من أدلة الإثبات﴾ ويستلهم المشرع الوقائع القانونية من اعتبارات متعددة منها ما يتعلق بالمصلحة العامة، ومنها ما يتعلق بقصد حماية مصلحة خاصة يراها جديرة بذلك.

أما بخصوص مراعاة (الصالح العام) فمن القرائن التي يعتبرها الفقه مقررة للمصلحة العامة قرينة حجبية الأحكام حيث تقتضي المصلحة العامة وجوب احترام الأحكام التي تصدرها المحاكم حتى تستقر الأوضاع بين المتخاصمين فلا تتجدد المنازعات بينهما وتسود الثقة في القضاء و يستتب الأمن بين أفراد المجتمع حتى لا تكون الأحكام القضائية قلقة ومزعزعة لا حد لها ولا نهاية، وتحقيقاً لما تقدم أمام المشرع قرينة قانونية مقتضاها إن تكون الأحكام تعتبر عنوان الحقيقة فلا يجوز إثبات عكسها أو نقض دلالتها إلا بالطعن فيها بالكيفية و بالأوضاع المقررة للطعن في الأحكام، ومنها القرينة المستفاد من التقادم المسقط، ومثال هذا القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة (1109) من القانون المدني التي تقضى بأن كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض موته يكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت و يسرى عليه أحكام الوصية (1108 ق.مدني).

أما القرائن القانونية المخصصة لمصلحة خاصة فمنها القرينة التي قررها المشرع بأن التأشير على سند الدين بما يستفاد منه براءة المدين أو ذمة المدين قرينة على براءة ذمته مادام السند لم يخرج من حيازة الدائن (المادة 133 ق.الإثبات) لأن المؤلف والمتعارف بين الناس في تعاملهم إن الدائن لا يؤشر على سند الدين الذي في حوزته براءة ذمة مدينه إلا إذا كان المدين قد أجرى الوفاء حقيقة.

وكذلك بالنسبة للمستأجر الذي بجوزته وصل القسط الأخير من الأجرة قرينة على براءة ذمته من الأقساط السابقة، فالوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك. وفي بعض الحالات يجد المشرع أنه يتعذر الإثبات إلى درجة الاستحالة، فيضع قرينة قانونية يخفف بها من عبء الإثبات عن المدعى، كما هو الحال في مسؤولية المكلف بالرقابة عن الضرر الذي يحدثه هو تحت رقابته، تقوم على خطأ مفترض في القيام بواجب الرقابة، فقد رأى المشرع إن الضرر يصعب عليه إثبات هذا الخطأ في أغلب الحالات فجعل قيام الالتزام بالرقابة قرينة على خطأ متولي هذه الرقابة (المادة 218 مدني)، وهذا وتوافر الشروط التي يرتبط بها القانون لقيام القرينة مسألة قانونية يخضع فيها قاضي الموضوع إلى رقابة محكمة التمييز.

و خلاصة ما تقدم إن القرينة القانونية إنما هي من عمل المشرع وحده، ينص عليها القانون مقدماً على فكرة ما هو غالب الوقوع فيختار واقعة معلومة يجعلها أساساً للقرينة فيعتبر ثبوت هذه الواقعة إثباتاً لواقعة أخرى مجهولة متصلة بها اتصالاً وثيقاً.

فإذا كانت القرينة لصالح أحد الخصوم فله أن يتمسك بالمادة التي نص عليها فيها، ولذا قيل إن القرينة القانونية ليست من طرق الإثبات وإنما تغني عن الإثبات، وقد نص قانون الإثبات على ذلك في الفقرة الثانية من المادة المشروحة فقال القرينة القانونية تغني من تقرر لمصلحته من أي دليل آخر من أدلة الإثبات.

فهي تغني من تقرر لمصلحته من الإثبات المباشر الذي كان يقع على عاتقه لولا وجود القرينة، ولكن القانون عندما تكفل بإثبات الواقعة المدعى بها عن طريق قيام القرينة ورفع عن عاتق الخصم المستفيد منها عبء هذا الإثبات. يصرف النظر عن قيمة التصرف موضوع النزاع فأن ذلك الإعفاء لم يكن مطلقاً إذ يبقى على ذلك الخصم الذي يتذرع بقيام القرينة لمصلحته أن يثبت العلاقة التي تستمد منها والتي يعتبر القانون إن إثباتها هو إثبات الواقعة المدعى بها حيث يجب

عليه أن يثبت وجودها وتوافر شروطها القانونية، فلو تمسك بقريضة الحيازة للمدة طويلة المكسبة لمدعية فعليه أن يثبت وضع يده على العقار مدة (15) سنة بصفته مالك بدون منازع وضماً هادئاً مستمراً مستوفياً لجميع الشروط (المادة 1158 ق.المدني) أو إن السند تحت يده بصفته المدين بذلك السند يعتبر قريضة قانونية على قيامه بالوفاء حتى يثبت خلاف ذلك (المادة 19 ق.الإثبات) و ليست عليه إلا تقديم السند للمحكمة، ذلك إن وجوده تحت يده هو في الحقيقة واقعة تختلف عن واقعة الوفاء ومع ذلك يقرر القانون إن مجرد وجود السند تحت يد المدين يعتبر دليلاً على الوفاء وبذلك يعفيه من إثباته. ومن الأمثلة على القرائن القانونية :-

1. التوقيع على ورقة الإبراء في تاريخ تالي لتأريخ التوقيع على ورقة القبض لا يطعن في صحة أى منهما لان الإبراء ليس إلا تأكيداً للقبض.
2. إن المحكمة اعتبرت وجود سند الدين لدى المدين قريضة على التسديد صحيح وحيث إن المدعى زعم بان السند ضاع منه وعجز عن الإثبات كان على المحكمة أن تمنحه حق تحليف المدعى عليه اليمين على إن السند وصل إلى يديه بصورة مشروعة نتيجة وفائه الدين للمعتزض عيه المدعى ثم ثبت في الدعوى .
3. إن حيازة الوصل قريضة على إن حائزه هو الذي سدد مبلغه وان لم يذكر اسمه في الوصل طالما لم يثبت العكس.

نقض القريضة القانونية:-

نصت المادة (100) من قانون الإثبات على ما يلي (يجوز نقض القريضة القانونية بالدليل العكسي ما لم ينص القانون على غير ذلك) كما نصت المادة (101) من قانون الإثبات على مايلي (يجوز قبول الإقرار واليمين في نقض القريضة القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس في الأمور التي لا تتعلق بالنظام العام) الأصل إن كل قريضة قانونية يجوز نقض دلالتها بإثبات العكس لان كل دليل قابل لإثبات عكسه عملاً بحرية الدفاع، فالقريضة القانونية التي تثبت واقعة معينة لا تحول في الأصل دون تثبت عكس هذه القريضة، وكل خصم يحتج عليه بقريضة قانونية له أن ينقضها بإثبات العكس، إلا إذا نص القانون على عدم جواز ذلك لاعتبارات مهمة وخطيرة يحرص كل الحرص على عدم الإخلال بها فيجعلها غير قابلة لإثبات العكس حتى يستقيم له غرضه، فإذا لم يتطرق لذلك كانت القريضة القانونية قابلة لإثبات العكس رجىء إلى الأصل، لذلك فالقرائن القانونية قسماً:-

1. قرائن قانونية قاطعة (مطلقة).

2. قرائن قانونية غير قاطعة.

1. قرائن قانونية قاطعة (مطلقة):- وهي التي لا تقبل إثبات ما ينقضها ولا يستطيع الخصم أن يثبت ما يخالفها، وهي

على نوعين:-

أ- قرائن قانونية قاطعة متعلقة بالنظام العام.

ب- قرائن قانونية غير قاطعة متعلقة بالنظام العام.

أ- قرائن قانونية قاطعة متعلقة بالنظام العام:- وهي وضعت لحماية مصلحة عامة ولذا فلا تقبل الدليل العكسي

مطلقاً، فهي تمنع الخصم من إثبات عكس ما افترضت وجوده وحدوثه والمقصود بالدليل العكسي هو إثبات خلاف الحالة الخاصة التي يكون الخصم بصددها، وليس إثبات عكس القريضة القانونية بشكل عام بوصفها نص قانوني لان معنى ذلك إلغاء هذا النص القانوني وهو أمر لا يجوز القانون حيث لا يلغى التشريع إلا بتشريع مثله، ومن الأمثلة على هذه القريضة

تلك التي صرح بها قانون الإثبات بعدم جواز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة (المادة 106 ق. الإثبات)، ومن الأمثلة على ذلك أيضا إن الدعوى بالالتزام أيا كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي حسمت عشر سنة ، وكذلك من حاز منقولاً أو عقاراً غير مسجل في دائرة التسجيل العقاري باعتباره مالكا لها، أو حاز حقاً عينياً على منقول أو حقاً عينياً غير مسجل على عقار واستمرت حيازته دون انقطاع (15) سنة فلا تسمع عليه عند الإنكار دعوى التملك أو دعوى الحق العيني من احد ليس بذئ عذر شرعي.

فإذا وقعت الحيازة على عقار أو حق عيني عقاري وكان غير مسجل في دائرة التسجيل العقاري واقتربت الحيازة بحسن النية واستندت في الوقت ذاته إلى سبب صحيح فإن المدة التي تمنع من سماع الدعوى تكون خمس سنوات ولا يشترط توافر حسن النية إلا وقت تلقى الحق، والسبب الصحيح هو سند أو حادث يثبت حيازة العقار بإحدى الوسائل التالية: انتقال الملك بالإرث أو الوصية -الهبة-البيع-الفراغ-الاستيلاء على الأرض الاموات .

ب- فرائن قانونية قاطعة غير متعلقة بالنظام العام:- فقد وضعت لحماية مصلحة خاصة ويحق للطرف الذي تقرررت لمصلحته إن يتنازل عنها، فهي إن كانت قرينة قانونية قاطعة إلا إنها تحتمل إثبات العكس بأدلة خاصة وهي الإقرار واليمين، أي إن إثبات عكسها يكون عن طريق استجواب من قامت القرينة في مصلحته للحصول على إقراره أو عن طريق توجيه اليمين إليه فممنع الدليل العكسي هنا هو قاصر على الطرق الأخرى من الإثبات كالكتابة والشهادة والفرائن القضائية وذلك لأن إقرار الشخص الذي قصد القانون حمايته أو نكوله عن اليمين يعتبر تنازلاً منه عن القرينة التي أقامها القانون لمصلحته.

وليس في إباحة إثبات العكس بأحد الأمرين المذكورين (الإقرار واليمين) ما يتعارض مع المحكمة التي من أجلها جعلت هذه القرينة قاطعة، لأن إقرار الشخص الذي تقرررت القرينة لمصلحته أو نكوله عن اليمين يدل بشكل قاطع على الاستنباط الذي قام به المشرع بصفة عامة وبني على أساسه هذه القرينة لا يطابق الواقع في هذه الحالة الفردية فلا محل للأخذ به.

ومثالها قرينة التقادم بالمدة القصيرة، فقد نصت المادة (431 فقرة 3 منها) يجب على من يتمسك بعدم سماع الدعوى لمرور سنة واحدة أن يحلف يمينا توجهها المحكمة له من تلقاء نفسها على إن ذمته غير مشغولة بالدين.

وتقضى هذا النص انه إذا امتنع الخصم الذي تقرررت القرينة لمصلحته عن حلف اليمين ،فان نكوله هذا يعتبر تحقفاً للقرينة واعترافاً بحق الخصم الآخر ،وكذلك الحال في الدعاوى التي لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي سنة واحدة ، كما جاء ذلك بنص الفقرتين (ا) و (ب) من المادة سالفه الذكر وهي:

أ- حقوق الأطباء والصيدالة والمحامين والأساتذة والمعلمين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسامسة وبوجه عام كل من يزاول مهنة حرة على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل وما تكبدوه من مصروفات.
ب- حقوق التجار والصناع وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن اجر الإقامة و ثمن الطعام وكل ما صرفه لحساب عملائهم.

2. الفرائن القانونية غير القاطعة: الأصل أن جميع الفرائن القانونية غير قاطعة، والاستثناء هو أن تكون قاطعة مطلقة وفقاً لنص المادة المنوه عنها سالفاً ((يجوز نقض القرينة القانونية بالدليل العكسي، ما لم ينص القانون على غير ذلك.))

ولذا حصر المشرع القرائن القانونية القاطعة في نطاقها الضيق المنصوص عليه في القانون، ومنع إثبات عكسها إن تعلقت بالنظام العام، كحجية الأحكام، وسمح بإثبات عكسها بطريقتين قضائيتين هما الإقرار واليمين فقط.

بينما ترك القانون الباب مفتوحاً للقرائن القانونية غير القاطعة بشأن إثبات عكسها واعتبرها من قواعد الإثبات الأمر الذي يدعيه المادة (98-أولاً ق. الإثبات): إذا ثبت توافر الواقعة التي تقوم عليها تلك القرينة لان أبحاثها يعتبر إثباتاً للواقعة المدعى بها.

مثال ذلك إذا ادعى المدين أنه غير مشغول الذمة للدائن بحجة وجود سند الدين بحوزته، فإن ذلك يعتبر قرينة قانونية على براءة ذمته من ذلك الدين، إلا إذا اثبت خصمه خلاف ذلك (المادة 19 ق. الإثبات)، حيث يجوز للدائن أن يثبت عكس تلك القرينة القانونية التي يحتج بها المدين، وله أن ينقضها وفقاً لأحكام القواعد العامة في الإثبات، كما لو دفع من إن وجود سند الدين بيد المدين لم يكن سببه وفاء الدين الذي بذمته وإنما كان بسبب ضياع السند أو سرقة أو لاشى سبب آخر وبتلك الصورة ينتقل عبء الإثبات من المدين المستفيد من تلك القرينة القانونية إلى الدائن الذي ينفي الواقعة التي تمسك بها خصمه المدين وهو وجود السند بحوزته - أي إن المشرع قد أعفى المدين من إثبات وفاء الدين- مع إن القواعد العامة تقضى بإلقاء هذا العبء عليه، لأن سند الدين مكانه الطبيعي بحوزة الدائن فانتقاله إلى المدين قرينة على الوفاء إما بالأداء أو الإبراء وعلى الدائن إثبات خلاف ذلك .

فإذا وجدت قرينة قانونية بسيطة، وأريد إثبات عكسها وجب النظر إلى قيمة الشيء المتنازع فيه فإذا كانت قيمته لا تزيد على (50) دينار جاز الإثبات بالشهادة والقرائن، أما إذا زادت عن ذلك أو كانت قيمته غير محدودة فلا يجوز الإثبات بالشهادة والقرائن، إلا إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، لأن في هذه الحالة تعتبر الورقة شبه دليل كتابي لا بد من تكملته حتى تنهض قوته ويصبح دليلاً كاملاً مقبولاً.

ومن الأمثلة على القرائن القانونية إن الموجب إذا حدد ميعاداً للقبول التزم بإيجابه إلى إن ينقض هذا الميعاد، وبهذا المثال ربط المشرع واقعة الإيجاب بواقعة ميعاد القبول (المادة 84 ق. المدني) وقد افترض المشرع في المواد (222-226 ق. المدني) مسؤولية صاحب الحيوان عما يحدثه من أضرار، وعلى من يدعى خلاف ذلك إثباته، وكذلك في افتراض المشرع من إن المدينين متضامنون جميعاً وذوى مصلحة في الدين، إلا إذا أثبتت إن احدهم هو وحده صاحب المصلحة في الدين، فهو الذي يتحمل كل قبل الباقيين، كما إن السندات الرسمية اعتبرها المشرع (المادة 22-أولاً ق. الإثبات) إنها حجة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً وكذلك ما يفترض عن طريق المفهوم المخالف لنص المادة (26-أولاً ق. الإثبات) من إن محتويات السند العادي هي الحقيقة المبينة على الصدق، ومثل ما نصت عليه المادة (27-ثانياً ق. الإثبات) يكون للبرقيات حجية السندات العادية أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب الإصدار موقفاً عليه من مرسلها وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

ويفترض نص المادة (2\772 ق. مدني) إن المستأجر في حالة عدم وجود بيان بأوصاف المأجور، انه قد تسلمه في حالة حسنة.

وافترض المشرع في المادة (1\1087 ق. المدني) إن الحائط الذي يكون وقت إنشائه فاصلاً بين ملكين يعد مشتركا ما لم يقيم الدليل على خلافه، وافترض المشرع حسن النية في حيازة الشيء ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك، المادة (1\148 و 3 ق. المدني) وما جاء بنص المادتين (1157 مدني و 1163 مدني) من حاز شيئاً اعتبر مالكا له حتى يقوم دليل على العكس .

القرائن القضائية

القرينة القضائية :- هي استنباط القاضي أمر غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة (المادة 102 \أولا ق.الإثبات) كما نصت الفقرة (ثانياً) منه للقاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون وذلك في نطاق ما يجوز أثباته بالشهادة، وقد عرف بعض الفقهاء القرائن القضائية بأنها الأدلة التي يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وأحوالها باجتهاده وإعمال فكرته وهي ترجع في الحقيقة إلى قوة الذهن وبراعة المحامي ووضوح الوقائع المعلومة وغير ذلك.

ويتبين بان القرين القضائية هي حصيلة ما يستنتجه القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة فهو دليل غير مباشر يقوم على فكرة تحويل الدليل من الواقعة الأصلية، حيث يتعذر إثباتها إلى واقعة بديله هي التي يتيسر فيها الإثبات، أي إن الإثبات فيها لا يتناول الواقعة المدعى بها بالذات بل واقعة أخرى قريبة منها او متصلة بها، متى ثبتت أمكن الاستدلال بها على وجود الواقعة الأولى وهذا هو ما يدعى بتحويل الإثبات من محل لآخر.

وسميت قرينة قضائية، لأنها من استنباط لقاضي من أمور أخرى ثابتة لديه بخصوص دعوى معينة وللقرينة

القضائية عنصران:- 1- عنصر مادي 2- عنصر معنوي

أ- **العنصر المادي** : فهي واقعة ثابتة يختارها القاضي بحرية واسعة من بين ظروف الدعوى او من بين الوقائع التي كانت محل مناقشة الخصوم او من أوراق الدعوى، او من أوراق خارجية ولو كانت عن تحقيقات باطلة، او من تحقيق أدارى او محاضر إجراءات انتهت بالحفظ او عن عقود لم يكن طرفاً للخصوم طرفين فيها، وقد تكون تلك الوقائع التي يختارها القاضي متأتية عن طريق المعاينة او الخبرة او عن طريق الكتابة او الشهادة او يمين نكل الخصم عن حلفها او بإقرار من ذلك الخصم او بقرينة أخرى دلت على الواقعة التي استنبط منها القرينة.

ب- **العنصر المعنوي** : فهو عملية استنباط يقوم بها القاضي ليتوصل عن طريق هذه الواقف الثابتة إلى الواقعة الأخرى المجهولة المراد إثباتها باذلاً بذلك جهداً ذهنياً لتكوين رأيه في استخلاص القرينة من الواقعة الثابتة المعلومة للوصول إلى الواقعة المجهولة.

ويختلف استنباط القضاة باختلاف مداركهم وسلامة تقديرهم للوقائع، ولذا فان القرينة القضائية تكون من اسلم الأدلة من حيث الوقعة التي تستنبط منها، ومن أخطرها من حيث صحة الاستنباط واستقامته، والقرائن القضائية لا تقع تحت الحصر نظراً لتنوع ضروب التعامل بين الأشخاص واختلاف المعاملات والوقائع في الحياة العملية، فالقاضي هو الذي يختار واقعة معلومة في الدعوى المعروضة أمامه ويستدل بها على الواقعة المطلوب إثباتها فله مثلا أن يستخلص صورية التصرف من واقعة القرابة في تمسك الدائن بالصورية في تصرف صدر من مدينه مع قريب له (للمدين) فقد يستند الدائن في تأييد دعواه إلى وجود القرابة بين مدينه (المتصرف) وقريبه (المتصرف إليه) وفي هذه الحالة قد يستخلص القاضي من واقعة القرابة قرينة على صورية التصرف، فالواقعة الثابتة من واقعة القرابة قرينة على صورية التصرف فالواقعة الثابتة في هذا الغرض هي واقعة القرابة وهي التي يستنبط منها القاضي قرينة على صحة الواقعة موضوع النزاع وهي الصورية.

وتؤيد الفقرة ثانيا من المادة (102 ق.الإثبات) بأن للقاضي سلطة واسعة في استنتاج القرائن القضائية وان القانون لم يقيده في ذلك ولم يلزمه بشيء.

والقرينة القضائية للشهادة ففيما يجوز إثباته بالشهادة يجوز إثباته بالقرينة القضائية وجميع القواعد المتعلقة بحجية الإثبات بالشهادة تسرى على القرائن القضائية بدون استثناء ومسؤولية القاضي الأخذ بالقرينة القضائية من

ناحية الإثبات تفوق مسؤوليته بالأخذ بالشهادة لأنه إن اخطأ في الأولى فإن المسؤولية تقع بكاملها عليه بينما يقع قسم من المسؤولية بعاتق ضمائر الشهود.

بعض التطبيقات القضائية على القرائن القضائية:-

- 1- إذا كان السند مصدقا من كاتب العدل و مسجلا في سجله ولكنه والسجل خاليان من توقيع المدين و موقعان من الكاتب العدل والشاهدين فيعتبر وجود السند المصدق بيد الدائن وشهادة آخرين على سماعهم إقرار المتوفى بمديونية حامل السند بمبلغه قرائن قضائية تستطيع المحكمة الركون إليها في الإثبات طبقا للمادة (505) بدلالة المادة (491) مدني فان وجدتها ناقصة حلفت المدعية اليمين المتممة حسب المادة (482) من القانون.
- 2- لا يجوز إثبات صورية عقد البيع الموثق من الكاتب العدل استنادا إلى القرائن القضائية التي تصلح للإثبات فيما يمكن إثباته بالبينة الشخصية وهي بينة لا تدحض عقد البيع التحريري.
- 3- إن جواز الإثبات بالقرائن القضائية ينحصر في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة ولذا لا يصح الركون إلى تلك القرائن طالما المدعى به يزيد قيمته على (50) دينار.
- 4- إن المحكمة ردت دعوى المميز بسبب إن طلبه للتعويض في محكمة الجزاء مانع من رفع دعوى أخرى بطلبه في المحكمة المدنية من دون أن تلاحظ إن محكمة الجزاء لم تبت في أساس الدعوى بل قررت الإفراج لعدم توفر الأدلة لذا كان يجب على المحكمة أن تنظر في أساس الدعوى و تبت فيها حسبما يتظاهر لها لذا يكون الحكم المميز مخالفا للقانون.

كما نصت المادة (103 ق.الإثبات) بأنه يجوز الإثبات بالقرائن القضائية للطعن في تصرف قانوني إذا أقام الطعن على وجود غش أو احتيال في ذلك التصرف.

فالقانون ساوى بين القرائن القضائية و الشهادة في الإثبات، فلا يجوز الإثبات بالقرينة القضائية إلا حيث يجوز الإثبات بالشهادة والعكس صحيح أيضا، ولهذا فان جميع ما أوردناه بشأن جواز الإثبات بالشهادة يسرى على القرائن القضائية أيضا، عليه فلا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية في الأمور التالية:-

- 1- التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على خمسون دينار.
- 2- التصرفات القانونية غير محددة القيمة.
- 3- ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.
- 4- التصرفات القانونية التي يتطلب القانون الكتابة لإثباتها بصرف النظر عن قيمتها.

ويستثنى من ذلك ، حيث يجوز الإثبات بالقرائن و الشهادات فيما يأتي:-

- 1- الوقائع المادية .
- 2- وجود مبدأ الثبوت بالكتابة.
- 3- قيام مانع مادي أو ادبي من الحصول على دليل كتابي.
- 4- فقد السند لأسباب خارجة عن إرادة الدائن.

فلاستثناء الذي أتت به المادة (103 ق. الإثبات) هو إن الإثبات بالقرينة القضائية في تصرف قانوني يجاوز قيمته نصاب الشهادة أو ما يخالف أو يجاوز الكتابة إذا قام الطعن على وجود غش أو احتيال على القانون. والغش هو أن يأتي شخص ذو النية الأثمة بأمور يخدم بها الآخرين ويوهمهم بأنها حقيقة وليست مزيفة بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع، فهو كل وسيلة سيئة لخداع شخص ما ويقع من أحد الطرفين على الآخر. فمن يشتري بضاعة على أن يؤدي ثمنها معجلاً، ولكنه استعمل الغش و طرفاً احتيالية مكنته من تسلم البضاعة دون تأدية ثمنها المعجل، ففي مثل هذا الحال يسوغ للبائع إثبات عقد البيع بكافة طرق الإثبات القانونية وان كانت البضاعة المبيعة تزيد على (50) دينار، لان المشتري في هذه الحالة استعمل الغش والاحتتيال عند العقد، لان الغش يفسد كل شيء، وكذلك التوقيع على بياض إذا اخذ بطريق الغش أو الاحتتيال أو استحصل عليه بدون علم الموقع أو باى طريق آخر غير مشروع، ولم يكن نية الموقع أن يسلم توقيعاً على بياض إلى الشخص الذي أساء استعماله فيعتبر التوقيع غير صحيح ويصبح السند باطلاً، ويحق للموقع أن يثبت الغش والاحتتيال بكافة طرق الإثبات ومنها القرائن والشهادات.

أوجه الشبه والاختلاف بين القرينة القانونية والقرينة القضائية :-

1- أوجه الشبه:

- (أ) إنهما يقومان على فكرة الاستنباط والاحتمال والترجيح، ذلك إن القرينة القانونية يستنبطها المشرع بينما القرينة القضائية يستنبطها القاضي، فهما يتكونان من طبيعة واحدة من حيث التكييف والتأصيل، فمن حيث التكييف فكلاهما ينطوي على نقل محل الإثبات من الواقعة موضوع النزاع إلى واقعة أخرى متصلة وقرينة منها يسهل إثباتها، أما من حيث التأصيل فإن أغلب القرائن القانونية أصلها قرينة قضائية ونتيجة تكرار العمل بها في استنباط قرينة معينة من واقعة محدودة واستمرار القضاء في تطبيقها، فمنحها المشرع قوة تعادل قوة القرينة القانونية فرفعها إلى مرتبة أعلى ونص عليها كقاعدة قانونية.
- (ب) إن كلا القرينتين متعدية، أي إن ما يثبت بالقرائن القانونية والقرائن القضائية يسرى على الغير كالشهادة والكتابة.
- (ج) إن القرينة القضائية حجة غير قاطعة، وكذلك القرينة القانونية إن لم تكن متعلقة بالنظام العام، فهي الأخرى تقبل إثبات العكس بجميع الطرق.

2- أوجه الاختلاف:

- (أ) إن القرينة القضائية تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات، بينما تعتبر القرينة القانونية في حقيقتها إعفاء من الإثبات.
- (ب) القرينة القضائية من عمل القاضي بعد أن يقوم الخصم بجمع أشتاتها و لم شمل عناصرها وعرضها على القاضي ليستنبط منها الواقعة المراد إثباتها، فهي تستمد قوتها من صانعها وهو القاضي، في حين إن القرينة القانونية تستمد قوتها من القانون، وحيث إن سلطة القاضي مستمدة من القانون الذي هو فوق القاضي، ولذا فإن القرينة القانونية فوق القرينة القضائية واقوي في الإثبات وليس للقاضي أن يخالف ما أمر به القانون تصريحاً أو تلميحاً.
- (ج) القرائن القانونية المذكورة في القانون بشكل صريح، ولهذا فلا قرينة قانونية من غير نص، بينما القرائن القضائية لا حصر لها لأنها تختلف من قضية لأخرى.

- (ء) تتميز القرينة القانونية بدلالاتها المعينة بالذات وبشمولها وعموميتها حيث يحتج بها على الكافة في جميع الحالات، بينما تكون القرينة القضائية مقتصرة على طرفي الدعوى المعروضة فقط.
- (هـ) القرينة القانونية لها طابع استثنائي من ناحية خروجها على القاعدة العامة في محل الإثبات وفي عبء الإثبات، غير إن هذا الطابع الاستثنائي للقرينة القانونية يضيق كثيرا من قاعدة تطبيقها بعكس القرينة القضائية فالقاضي يتمتع بسلطة مطلقة من تطبيقها لأنها من خلقه.
- (و) يجرى الإثبات بالقرينة القانونية وفق القواعد العامة، فإذا كان التصرف القانوني غير محدود القيمة او تزيد قيمته على حد النصاب فتلزم الكتابة، ودونه جاز الإثبات فيه بالشهادة والقرائن، أما الإثبات بالقرينة القضائية، فإن الإثبات فيها لا يجوز إلا في حدود الإثبات بالشهادة (المادة 102\2 ق. الإثبات) وبالاستثناء الوارد في المادة (103 ق. الإثبات).

القرائن الطبيعية

هناك نوع من القرائن غير القانونية والقضائية، وهي (القرائن الطبيعية) فهي غير القرائن القانونية لان القانون لم ينص عليها، ولا تعتبر قضائية لان القرائن القضائية لم تكن قاطعة او ملزمة للقاضي.

كثبت حياة إنسان في زمن معين، إذا ثبت وفاة شخص في تاريخ معين فان هذا يعتبر قرينة قاطعة على انه كان حيا قبل هذا التاريخ، وكذلك إذا مضى أكثر من (200) عام مثلا على ميلاد شخص كان هذا قرينة طبيعية مؤكدة على وفاته، وهكذا كلما قضت به الطبيعة يقضى به القاضي ولا يقضى بما يتنافى معها، وإذا كان القانون لم ينص على القرائن الطبيعية إلا إنها بطبيعتها غير قابلة لإثبات العكس او ما يخالفها كالقرائن القانونية القاطعة، فإذا لم يأخذ بها القاضي كان حكمه عرضة للنفي.

حجية الأحكام

نصت المادة (105 ق. الإثبات) على ((الأحكام الصادرة من المحاكم العرفية التي حازت درجة البتات تكون حجة على بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا)).

فالحكم هو القرار الصادر من المحكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة او صارت مختصة بعدم الاعتراض على اختصاصها في حينه في خصومه رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء كان صادرا في موضوع الخصومة او في شق منه او في مسائل متفرعة عنه. والأحكام على أنواع، منها: (أ) قطعية - باتة - (ب) أحكام نهائية، وكثيرا ما يحصل الخلط بين حكم قطعي (بات) وبين حكم نهائي، حيث إن الحكم القطعي (البات) هو الحكم الفاصل الذي تصدره المحكمة في قضية معروضة على القضاء وتبت او تقطع به في درجاتها الاعتيادية، أي انه هو القرار الفاصل في الدعوى.

أما الحكم النهائي فهو الحكم الذي استكمل جميع مراحل الطعن او التي فاتت مواعيدها من استئناف او تمييز او تصحيح قرار وصل إلى الدرجة النهائية ولم يعد قابلا للطعن باى طريق من طرق الطعن القانونية، وعندها لا يجوز المساس به والتعرض له لا من جهة القضاء ولا من جهة الخصوم وتعتبر حجيته قد بلغت أقصى درجاتها وأصبحت غير قابلة للطعن باى طريق.

ويترتب على اعتبار الأحكام التي يصدرها القاضي حجة بما فصلت فيه يمتنع القاضي النظر فيها ثانية حتى لو اتضح له خطأ ما في ذلك الحكم، كما لو كان الذي حكم به في الحكم السابق يشتمل على فوائد ربوية، وليس له أن يسمح للمدعى بإثبات خطأ الحكم السابق لان مجرد صدوره بالشروط الواجبة قانونا قرينة قاطعة على صحته، ولان القاضي

نطق بالحكم وخرج النزاع من بين يديه بعد أن استنفذ كافة جهده بإصدار الحكم، فهو ليس بقادر على القضاء بأحسن منه، وكذلك يمتنع على الخصوم أن يعيدوا الكرة في شأن النزاع فصلت فيه المحكمة في ذات الموضوع وبين نفس الخصوم محلا وسببا، فإذا رفع احد الخصوم دعوى سبق الفصل فيها، جاز لخصمه الآخر أن يدفع تلك الدعوى بحجية الحكم الحائز درجة البتات اي سبق الفصل في تلك الدعوى وهو دفع بعدم القبول، وهذا الدفع موضوعي في تلك الدعوى، وهو دفع بعدم القبول، وهذا الدفع موضوعي يهدى إلى عدم قبول الدعوى الجديدة، والمدعى عليه هو الذي يدفع به الدعوى، ويجوز إبدائه في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو في الاستئناف او التمييز.

ويمكن التمسك بحجية الأحكام الصادرة بصورة طلب من المدعى، كالمطالبة بالفوائد بعد صدور الحكم بالمديونية، فالتمسك بالحكم الصادر بالمديونية من قبل المدعى بهذا المثل، هو طلب وليس دفع ولا بد من التمييز بين (حجية الأحكام) و (قوة الأحكام).

فحجية الأحكام تعنى إنها صدرت عن القضاء صحيحة شكلا و موضوعا ليضع حدا للخصومة حتى لا تتأبد، وتثبت للحكم حجيته من يوم النطق به، ولو تبقى قائمة حتى ولو اعترض على الحكم الغيابي او الطعن بالحكم عن طريق الاستئناف ما لم يلغ او يفسخ او يعدل من جراء ذلك الطعن ولا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تلغيه او تعدل عنه وإنما تلتزم المحاكم باحترامه كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة (160 ق. المرافعات) الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبرا ما لم يبطل او يعدل من قبل المحكمة نفسها او يفسخ او ينقضي من محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية، تلك هي حجية الأحكام.

أما قوة الأحكام: فتعنى الأحكام التي أصبحت نهائية غير قابلة لاي طعن، بعد أن طعن في الحكم ورفض الطعن، او انتهت مدته ولم يطعن فيه، لان الرجوع في الأحكام النهائية من الأمور التي تهدم الأصول القانونية هدفا، وهكذا فان كل حكم نهائي يحوز قوة الأحكام يكون حتما حائزا حجية الحكم القطعي، ولا عكس.

الشروط الواجب توفرها في الأحكام لتحوز حجية الحكم هي:-

1- أن يكون حكما قضائيا صادرا من جهة قضائية مختصة:

كالأحكام التي تصدرها المحاكم المدنية، البدائية والاستئنافية او محاكم الأحوال الشخصية او المحاكم الجزائية او المحاكم الإدارية او تصدرها جهة قضائية استئنافية كالمحاكم العسكرية او محكمة العمل او هيئة محكمين لان التحكيم جهة قضائية نظمها القانون عما تكون واجبة التنفيذ او إذا كانت الأحكام صادرة من جهة قضائية وقد أُلغيت بعد ذلك، مثل محاكم استئناف تسوية، أما القضاء الاستئنافي فحجيته مقصورة على ما رسم له من حدود.

ويجب أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة نوعيا في إصداره اختصاصا لا تعد مخالفة ضد النظام العام.

فلا يعتبر الحكم الذي تصدره المحاكم المدنية في مسألة من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية حائزا على حجية الحكم فيه.

ولكن إذا أصدرت الحكم محكمة غير مختصة محليا فانه يكتسب حجية الحكم لان قواعد الاختصاص المكاني ليست من

النظام العام.

أما القرارات الإدارية كقرار مجلس نقابة المحامين و قرار مجلس انضباط الموظفين فلا تكون لها حجية الأحكام لأنها ليست أحكام تتعلق بخصوصية بين طرفين تفصل فيها المحكمة.

ولكي يكتسب الحكم حجيته يجب أن يصدر من المحاكم العراقية على اختلاف أنواعها باعتبارها الأمرة بالتنفيذ. أما الأحكام الصادرة من محاكم غير عراقية فلا تحوز حجية الأحكام، ولكن يجوز تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق بعد أن تقام الدعوى بالحكم الاجنبي أمام محكمة البداية لاستصدار حكم بقرار التنفيذ وفقا للمادة الثالثة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928.

2- أن يكون الحكم صادرا من محكمة ذات ولاية في موضوعه، أي أن تكون المحكمة مختصة اختصاصا متعلقا بالوظيفة : والولاية معناها تحديد وظيفة الجهة الواحدة من جهات القضاء المتعددة كالمحاكم المدنية و المحاكم الجزائية و محاكم الأحوال الشخصية والمحاكم الإدارية، و ولاية المحكمة تختلف عن اختصاصها المتمثل في تعيين المحكمة المختصة في جهة القضاء الواحد، يستوي في ذلك أن كان هذا التعيين متعلقا بالاختصاص النوعي (المواد 32 و 33 ق. المرافعات) ، أو أن يكون متعلقا بالاختصاص المكاني (المواد 36 إلى 42 ق. المرافعات) وتحدد تبعا للتقسيمات الإدارية (المادة 43 ق. المرافعات).

وعليه فلا تثبت حجية الحكم الصادر من محكمة مدنية في مسألة جنائية أو من محكمة جنائية في مسألة مدنية لا تدخل في اختصاصها أصلا، أو يصدر من محكمة مدنية في مسألة تختص بها محاكم الأحوال الشخصية، حيث يجوز إثارة النزاع من جديد أمام المحكمة صاحبة الولاية إذ يتجرد من حجيته بسبب صدوره من محكمة لا ولاية لها، إنما يكون بالنسبة إلى جهات القضاء الأخرى، بمعنى أنه يجوز الحجية أمام محاكم الجهة التي أصدرته، فالحكم الصادر من محكمة لا ولاية لها، كانت مع ذلك حجية الأمر، كانت له مع ذلك حجية الأمر المقضي بالنسبة إلى هذه المحكمة أو إلى غيرها من محاكم الجهة ذاتها، ولكن لا حجية لحكم بالنسبة إلى الجهات القضائية الأخرى.

ويكون للحكم حجيته إذا صدر من محكمة لها الولاية في إصداره حتى لو كانت هذه المحكمة غير مختصة سواء يرجع عدم الاختصاص إلى الموضوع أو يرجع إلى المكان، أي إن الحكم الصادر من محكمة ذات ولاية، ولكن غير ذات اختصاص مكاني أو موضوعي يجوز حجية الحكم.

3- يجب أن يكون الحكم قطعيا حاسما للنزاع موضوع الخصومة لكله أو بعضه كالحكم بثبوت الدين أو الوفاء أو التعاقد أو في أحد أجزاء الحكم أو من مسألة متفرعة عنه، كالدفع لعدم الاختصاص أو بطلان الدعوى أو بطلان إجراء من إجراءاتها.

حجية الحكم في منطوقه و أسبابه و وقائعه:-

يتكون الحكم من ثلاثة أجزاء هي : ا- الوقائع ب- الأسباب ج- المنطوق

ا- حجية المنطوق:

فمنطوق الحكم هو نص ما قضت به المحكمة في قضية معينة أي هو الجزء النهائي من الحكم الذي تحسم فيه المحكمة النزاع وتؤكد به حقوق الخصوم ويفصل في موضوع الدعوى وطلبات الخصوم المعروفة على المحكمة إيجابا أو سلبا بقبول تلك الوقائع موضوع النزاع كليا أو جزئيا أو رفضها و ردها ويسمى في العراق (القرار)، فالحجية لا تثبت لمنطوق الحكم إلا

فيما فصل فيه وكان محل طلب من الخصوم ويحث وتحقيق الحكمة سواء كان ذلك في صورة طلب أو دفع من جانب المدعى أو المدعى عليه.

نصت المادة (112 ق. الإثبات) تجري النيابة في طلب التحليف، ولا تجري في اليمين .

تجري النيابة في طلب التحليف، فيجوز لنائب المدعي كالوكيل بالخصومة، إذا لم يتمكن من إثبات دعوته أن يطلب من القاضي توجيه اليمين إلى المدعى عليه وتكليفه بحلفها لأن طلب التحليف من متممات المخاصمة المخول بها الوكيل بالخصومة، ومثل الوكيل بالخصومة الوصي و الولي و المتولي ، فألوي منهما أن يطلب تحليف الخصم.

أهلية من يوجه إليه اليمين:

هذه مسألة لم يتطرق لها قانون الإثبات، إلا أن القاعدة هي أن من يوجه اليمين في حق نفسه أو لغيره يجب تتوفر له أهلية التصرف في الحق موضوع اليمين، أو ولاية على مال تخوله سلطة توجيه اليمين.

فالخصم الذي توجه إليه اليمين يجب أن يكون قادراً على الخيار ما بين الحلف والرد والنكول. ورد اليمين كتوجيهها تشترط فيه أهلية التصرف، والنكول كالإقرار لا يملكه إلا من ملك التصرف في الحق.

فلا توجه اليمين إلا لمن تتوفر فيه أهلية التصرف في الحق الذي توجه إليه فيه اليمين، أو له ولاية في ذلك، وعليه فإن اليمين لا توجه إلى ناقص الأهلية، كالقاصر أو المحجور عليه لسفه أو عته أو جنون و لا يجوز لذلك أن توجه اليمين إلى من يمثلهم كالوصي أو القيم، إلا عن أعمال الإدارية الداخلة في اختصاصهم أو عن الأعمال الصادرة عنهم شخصياً، غير أن الولي المميز و الوصي المختار يجوز توجيه اليمين إليهما لأنهما حق التصرف بأموال القاصر وتشترط الأهلية فيمن توجه إليه اليمين وقت الحلف لا وقت اليمين ، فلو إن المطلوب تحليفه اليمين كان أهلاً للتصرف وقت توجيه اليمين ثم حجر عليه قبل أن يحلف ، فلا يقبل منه هذا الحلف بعد ذلك ، ومثل هذا المفلس الذي يفقد أهلية التصرف عند إعلان إفلاسه .

نصت المادة (116) أولاً: يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أنه لا يجوز توجيهها عن واقعة مخالفة للنظام العام والآداب.

ثانياً: يجوز للخصم المتضرر من الواقعة المخالفة للنظام العام والآداب أن يطالب توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه.

ومن التطبيقات القضائية:-

1- إصرار الخصم على عدم حلف اليمين بحجية عدم وجود مبرر لتحليفه يعتبر نكولاً عن أداء اليمين.

2- لا يحلف المدعى عليه اليمين بعد التحقق من مرور الزمان.

المادة (117): إذا حلف الشخص على فعله يحلف على البتات، وأن حلف على فعل غيره يحلف على عدم العلم.

تطرقنا المادة المذكورة إلى نوعين من اليمين هما:-

1 يمين على البتات. 2 يمين على عدم العلم.

1. يمين البتات: فهي يمين حاسمة يكون موضوع واقعة شخصية، منتجة في الدعوى، وحاسمة للنزاع ومتعلقة بذات من وجهت إليه لأنها تحكيم لذمته وضميره ، فيحلف عند ذلك يمين البتات و القطع والجزم على وجود تلك الواقعة أو نفيها ، فالتحليف في هذه الحالة يكون على أمر بات قاطع، لان من وجهت إليه تلك اليمين هو وحده الذي يستطيع أن يؤكد أو

ينفي الواقعة التي تحلف عن أجلها بصورة قطعية وباتة، كأن يحاف أنه لم يقترض المبلغ المدعى به، والقاعدة أن يمين البتات تكون إذا كلف أحد على حلف اليمين على فضل تام قام به بالذات، أو على فعل غيره، أو أد على أنه قام بذلك الفعل.

2. **يمين عدم العلم:** فتتميز بان موضوعها ليس الأمر الذي يدور عليه النزاع ذاته، بل هو علم ممن يطلب منه حلفها بصدور الفعل أو عدم صدوره من شخص آخر، أو عدم علمه بذلك، فإذا طلب من شخص أن يحلف على فعل غيره، فإن ادعى أنه عالم بذلك الفعل فيحلف على البتات، أما إذا ادعى أنه لا يعلم بذلك الفعل فإنه يحلف على عدم العلم، لأن الحالف لا يستطيع أن يعلم عن فعل غيره أن لم يطلع عليه، وليس للمرء أن يجزم بأن غيره فعل أو لم يفعل امرأ من الأمور أن لم يكن يعلمه، فتحليف الوارث على نفي علمه بواقعه متعلقة بمورثه هو غاية ما يستطيع أن حلف عليه، فله أن يحلف على عدم علمه بترتب الدين بذمة مورثه أو أن يحلف على علمه بإيفاء الدين من قبل مورثه.

وملخص الفعل:

إذا كلف أحد لليمين على أعمال قام بها هو شخصياً أو على أعمال قام بها غيره ولكنه يعلم بها كانت اليمين على البتات، أما إذا كلف لليمين على فعل غيره وأنكر علمه به فيحلف على عدم العلم، أي أنه لا يعلم بحصول تلك الواقعة من ذلك الغير، فلو ادعى شخص بدين على المورث وأنكر الورثة علمهم بذلك الدين فيحلف الورثة جميعاً على عدم علمهم بمديونية مورثهم للمدعى بذلك الدين ولا يكتفي بحلف أحدهم أو بعضهم، لأن عدم علم البعض بالدين لا ينفي علم الآخرين به.

((بعض التطبيقات القضائية))

1. لا يحلف مدير الشخص المعنوي اليمين إلا إذا تعلق الأمر بفعل فعله بنفسه أو عقداً أبرمه بذاته.
2. الموظف لا يحلف اليمين في حالة عجز خصمه عن إثبات ادعائه بالنسبة للادعاء المتعلق بوظيفة الموظف لأن النكول عن اليمين أما بذل أو أقرار، والموظف لا يملكهما بالنسبة لأعمال وظيفته.
3. توجيه يمين عدم العلم للورثة صحيح طالما كانت الدعوى قد أقيمت على الورثة أضافه إلى تركة مورثهم.
4. إذا حلف الشخص على فعل غيره يحلف على عدم العلم.

نصت المادة (118) من قانون الإثبات على ما يلي ﴿ إذا عجز الخصم عن إثبات ادعائه أو دفعه فعلى المحكمة أن تسأله عما إذا كان يطلب تحليف خصمه اليمين الحاسمة من عدمه، فإن طلب ذلك وكان الخصم حاضراً بنفسه حلفته المحكمة وفي حالة غيابه جاز لها إصدار الحكم غيابياً معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض بناءً على طلب من الخصم حتى لو كان الخصم الآخر قد حضر بعض جلسات المرافعة.

بعض التطبيقات القضائية

1. ليس للمحكمة اعتبار الخصم ناكلاً عن أداء اليمين بسبب عدم تمكن وكيله من إحضاره لأدائها رغم إمهاله عدة مرات إذ يجوز في هذه الحالة إصدار الحكم غيابياً معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض، حتى ولو كان الخصم الغائب قد حضر بعض جلسات المرافعة.
2. لا يجوز رد اليمين إذا أنصبت على واقعه لا يشترك فيها الخصمان.
3. إذا تغيب أحد الطرفين، وكان قد عجز عن إثبات دعواه قبل تغيبه فيعتبر قد صرف النظر عن طلب تحليف خصمه.
4. ليس للمحكمة حق تحليف المدعى عليه اليمين من تلقاء نفسها بل يلزم سؤال المدعي عما إذا كان يطلب التحليف أم لا.
5. إذا صدر حكم غيابي معلقاً على النكول عن اليمين وأراد المدعى عليه ان يحلف اليمين فعليه أن يعترض على الحكم الغيابي لا أن يميزه.

اليمين المتممة:

المادة (120) للمحكمة أن توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها للخصم الذي ليس دليل كامل لتبني بعد ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به.

وقد سميت اليمين المتممة لأنها تتم الأدلة التي قدمها الخصم لإثبات دعواه أو دفعه، أن كانت غير كافية للحسم أو لتحديد المبلغ الذي ستحكم به المحكمة.

وهي واقعة عادية الغاية منها استكمال قناعة المحكمة بالأدلة المقدمة إليها، أو توكيداً لأدلة أحد الخصوم في الدعوى إذا كان ادعاؤه قريب الاحتمال، فهي دليل تكميلي أضافي يلجأ إليه القاضي لاستكمال اقتناعه و لما كانت القناعة أمراً شخصياً فأن القاضي هو الذي يملك حق توجيه هذه اليمين من تلقاء نفسه ولا يخضع بذلك لرقابة محكمة التمييز فاليمين المتممة ليست عقداً ولا صلحاً و لا عملاً قانونياً ولا حتى دليلاً يلجأ إليه الخصم عندما يعوزه الدليل، و إنما هي إجراء تتخذه المحكمة رغبة منها في استقصاء الحقيقة، فهي أذن من حق المحكمة لا من حق الخصوم ولهذا لا يجوز فيها الرد على الخصم الآخر، وحلفها لا يقيد المحكمة في الحكم، وهي ليست حجة ملزمة للقاضي ولا تنقيد محكمة الاستئناف بما رتبته عليها محكمة البداءة لأنها لا تحسم النزاع بذاتها.

بعض التطبيقات القضائية

1. على المحكمة أن توجه اليمين المتممة المنصوص عليها في المادة (482) مدني إلى المدعى لإثبات قيمة المدعى به إذا لم تتوفر وسيلة أخرى لإثبات القيمة.
2. الوصل المعطى من قبل مصلح السيارات يعتبر بينة منفردة يجب تعزيزها بيمين المدعي المتممة.
3. اليمين المتممة توجه من قبل المحكمة مباشرة لغرض تعزيز قناعتها بصحة ادعاء المدعي ولا علاقة للخصم بها.

4. للمحكمة أن توجه اليمين المتممة و تلقاء نفسها إذا كانت الدعوى غير خالية من الدليل أو كان الدليل فيها غير كامل.

المادة(123): لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه المحكمة اليمين المتممة أن يردّها على الخصم الآخر.
 المادة (124):تحلف المحكمة من تلقاء نفسها من أدعى حقا في التركة وأثبتته ,يمينا على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من المتوفى ولا أبراه ولا أحاله المتوفى على غيره ، ولا أستوفي دينه من الغير ،وليس للمتوفى في مقابل هذا الحق دين أو رهن لديه.

يمين الاستظهار

وهي نوع من اليمين المتممة لأنها تعزز دليلا أصليا غير كامل ،وهي تخص تركة الميت أو من في حكمه كالفائب والمفقود،ولا تخص الوارث،وتوجه للمدعي إذا كان أصيلا لا وكيلا ولا وصيا أو وليا ولا وارثا أيضا، وهي حق الميت وهو كحق الله .

بعض التطبيقات القضائية

1. لا يحلف المدعي يمين الاستظهار عند مطالبته بمصاريف دفن الميت و إقامة الفاتحة عليه لترتب الدين على التركة بعد الوفاة وعدم ترتبه بذمة المتوفى.
2. لا يمكن تحليف الوارث القاصر (يمين عدم العلم) ويجب الحكم بالمدعى به.
3. يمين الاستظهار توجه للمدعي في الدعوى المقامة على التركة لا في الدعوى المقامة إضافة للتركة.
4. إذا صدر الحكم على المدعى عليهم إضافة لتركة مورثهم وجب تحليف المدعي المحكوم له يمين الاستظهار .
5. إذا كانت الدعوى مقامة بحق على التركة فتحلف المحكمة من تلقاء نفسها المثبت لهذا الحق يمين الاستظهار.
6. يلزم تحليف الزوجة يمين الاستظهار عند الحكم لها بالمهر على تركة زوجها المتوفى.
7. حيث أن يمين الاستظهار توجهها المحكمة من تلقاء نفسها سواء طالب بها ممثلو التركة أم لا وحيث إن المحكمة فاتها القيام بتحليف الطاعن هذه اليمين فقد عرضت حكمها للنقض من هذه الجهة .

المعاينة

نصت المادة(125)من قانون الإثبات على للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب لذلك أحد قضااتها لمعاينته أو إحضاره لديها في جلسة تعيينها لذلك ،متى رأت في ذلك مصلحة لتحقيق العدالة.

الخبرة

نصت المادة(132)من قانون الإثبات على: تتناول الخبرة الأمور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية.

بەناوی خواى بەخشنده و مېهره بان

حکومەتی هەریمی کوردستان

ژماره:

وہزارهتی داد

رۆژ:

دادگای باری کەسیتی له

بەرامبەر:

﴿گريبەندی هاوسەریتی﴾

من دادوەری دادگای باری کەسیتی له بەرێز ﴿.....﴾
ئەمەى لای خواروهم تۆمار کرد:-

هەردوو بەرێزان ﴿.....﴾ و ﴿.....﴾

لەبەردەمەدا ئامادەبوون و دواى ئەوەى ﴿لەش ساغى﴾ خۆيان سەلماند بەپێى هەردوو راپۆرتى پزىشكى تۆمارکراو و دلتیابوون له پیناسەکانیان رەزامەندی پشاناندانى هەردووکیان، بۆیە گریبەندی هاوسەریتی نیوانیانم تۆمارکرد لەسەر بـرـى مارهیی پـشـهـكى ﴿.....﴾ وەرگیراو/ وەرنهگیراو ﴿﴾ , وه بـرـى مارهیی پاشهـكى ﴿.....﴾ , کەله گەردنى مێرددا ماوتەوتەتامردن یان تەلاقدان.
بۆیە لەرۆژی / 200 / تۆمارکرا.

دادوەر

پیناسی باری شارستانی هەردوولا	
مێرد	ژن
ژمارهى تۆمارگه:	ژمارهى تۆمارگه:
ژمارهى په‌ره:	ژمارهى په‌ره:
پاریزگا:	پاریزگا:
سالى له‌دايك بوون:	سالى له‌دايك بوون:
بارى خي‌زانی:	بارى خي‌زانی:

فەرمانبەری پـسـپـۆر:

نموذج رقم - 1 -

الجمهورية العراقية

نموذج رقم (25) تسجيل العقارى

وزارة العدل

إقليم كردستان

مديرية التسجيل العقارى العامة

دائرة التسجيل العقارى فى السليمانية

استمارة صور السجل العقار

رقم الطابق	رقم الشقة	الشارع	الناحية	القضاء	المحافظة	وصف التسجيل العقارى الدائمى الحال					
						العدد	التاريخ	رقم المجلد			
					السليمانية						
اسم المقاطعة	رقم المقطعة	رقم القطعة	رقم الباب	اسم المحلة	تسلسل العقار	وصف التسجيل العقارى الدائمى المنقول منها					
						العدد	التاريخ	رقم المجلد			
جنس العقار:-					المالك او المتصرف وتابعته:- السهم						
المشمولات:-											
نوع العقار:-					الحدود:-						
حقوق الارتفاق و العقر:-											
وصف التسجيل العقارى الدائمى المنقول اليه			الحكم السند		دونم	اولك	متر مربع	المساحة			
رقم الجلد	التاريخ	العدد									
اشارة التأمينات العينية والحجز وموانع التسجيل:-					ماهية التسجيل ومستنداته:-						
<p>إن هذه الصورة مطابقة لسجلها وقد استخرجت بناءً على طلب _____ واستوفى الرسم البالغ _____ من سجل الرسم بالتوقيع : _____ مدير دائرة التسجيل العقارى</p> <p>اسم الموظف : _____ التاريخ : _____</p>					المبلغ التابع للرسم		البدل		القيمة		
					دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	
											الرسم الختم

نموذج رقم - 2 -